

فهرس تعاميم وزارة العدل 1345هـ - 1412هـ (الخامس)

الموضوع	التاريخ	الرقم
'المباعل'		
الطريقة المقترحة بشأن حجج الإستحكام على الأراضي البعلية	15 / 4 1395 هـ	77 / 3 ت
'المحاكم'		
إعداد دوسية خاصة بإدارة المحكمة لحفظ ما يرد من التعليمات والأنظمة	3 / 2 1377 هـ	2883
المحاكم مستقلة عن سكنى القاضي تغلق وتفتح في أوقاتها الرسمية	11 / 6 1377 هـ	3 / 4464
بشأن الإجراءات التي تتبع عند طلب حضور أب موظف إلى المحكمة	11 / 9 1378 هـ	3 / 2991
على المحاكم بعث المعاملات المتعلقة بإقامة حد السرقات وأحكام القصاص بطريقة سرية	12 / 10 1386 هـ	3 / 2399 م
قاضي: وهذا اللقب يطلق على الحاكم الشرعي لكل محكمة فيها قاضٍ واحد أو قاضٍ ونائب	28 / 2 1387 هـ	3 / 503 م
لقب رئاسة المحكمة لا يمكن إطلاقه إلا على المحاكم التي تشمل على الأقل على ثلاثة قضاة رئيس ومساعد وعضو	28 / 2 1387 هـ	3 / 503 م
على رؤساء المحاكم والقضاة عدم الاتفاق فيما تزيد أجرته على الأجرة المقررة أو نقل المحكمة من مكان لآخر إلا بعد صدور موافقة مسبقة من الوزارة	29 / 6 1387 هـ	4 / 1600 م
يُعين على رؤساء المحاكم في كل المخابرات ذكر اسمهم الصريح الواضح والتوقيع والختم بجانبه وذكر اسم الموظف صاحب الطلب كاملاً	12 / 7 1387 هـ	2 / 1151 ط
على المحاكم في حال تشكيل لجان للنظر في أرض نشأ عليها نزاع أن يكون من ضمنها مندوب عن البلدية	1 / 11 1387 هـ	3 / 2395
عدم إستعمال الدور المستأجرة للمحاكم الشرعية ودوائر كتاب العدل وأماكن المخزونات العامة من قبل الموظفين	16 / 4 1390 هـ	4 / 51 ت
ضرورة عنوانة الكتابة الصادرة من محكمة بريدة باسم رئيس محاكم منطقة القصيم	5 / 6 1390 هـ	2 / 74 ت
على المحاكم تمكين الخصوم من الجلوس على الكراسي	13 / 8 1390 هـ	2 / 107 ت
ضرورة تقييد محاكم الملحقات بالإرتباط برؤساء مناطقهم في جميع الأعمال الإدارية	8 / 9 1390 هـ	2 / 121 ت
على المحاكم التابعة لفرع الوزارة بالمنطقة الغربية التقييد بالإرتباط بالفرع في أعمالها الإدارية	9 / 9 1390 هـ	2 / 122 ت
على المحاكم رفع طلباتها من أثاث على حدة وبكتابة مستقلة	23 / 4 1391 هـ	4 / 70 ت
على المحاكم عدم رفع أوراق القضايا الأساسية ضمن أوراق الشكاوى التي يطلب منهم الإفادة عن واقعها وأن يكتفى بإرفاق ملخص لصك الحكم	25 / 5 1391 هـ	1 / 98 ت
كل قضية يحصل فيها إشكال تحال إلى المحكمة المختصة للنظر فيها سواء كانت بين الأفراد فيما بينهم أو بين أحد منهم وبين البلدية	12 / 10 1391 هـ	3 / 177 ت
إعطاء مندوب المحكمة وكالات شرعية عامة تحولهم فيها إستلام جميع ما يصرف من مبالغ خاصة بموظفي المحكمة والموظفين التابعين لها	22 / 1 1392 هـ	4 / 11 ت
بشأن إحالة المعاملات من المحاكم إلى الإمارة رأساً	13 / 6 1392 هـ	1 / 104 ت
حضور مندوب عن المحكمة مع لجنة الإشراف على إنفاذ أحكام التعزيرات	15 / 9 1392 هـ	2 / 140 ت
على المحاكم بعث الأنموذج الخاص بالدعوى التي يكون طرفها أجنبي لإدارة مراقبة الأجانب	19 / 8 1393 هـ	12 / 194 ت

إذا وجهت تهمة ارتكاب الزنا إلى إثنين أحدهما بكر والآخر محصن فتنظر كل محكمة ما هو من اختصاصها	11 / 2 1394 هـ	24 / ت
على المحاكم عدم النظر في طلبات إخلاء العقار أو زيادات الأجور ما لم تكن محالة إليها من الجهات الرسمية	12 / 6 1394 هـ	109 / 12 ت
عدم تقيد محضري البحوث بوقت الدوام الرسمي	3 / 7 1394 هـ	120 / 5 ت
تكون كافة المكاتبات بين المحاكم وكتابات العدل والوزارة في صورة خطابات	13 / 9 1394 هـ	178 / 5 ت
يكون مندوب المحكمة المشترك في محاضر الجلد ممن يجيد القراءة والكتابة	27 / 10 1394 هـ	206 / 2 ت/س
بشأن تعميم وزارة العدل بإصدار التوثيق الشرعي الذي تتطلبه إجراءات التعديل حفظاً لمصلحة الطالبات	3 / 11 1394 هـ	212 / 2 ت
على المحاكم عدم الرفع لوكيل الوزارة للشئون القضائية إلا فيما يتعلق بالأمور القضائية	18 / 3 1395 هـ	51 / 1 ت
لا يتم رفع أي معاملات فيها إشكالات إلى الوزارة إلا إذا وجد إشكال في تطبيق التعليمات عليها	25 / 3 1395 هـ	57 / 1 ت
بشأن تحديد من هو الذي يتم الاتصال به في جميع الأعمال الإدارية الخاصة بالمحاكم الشرعية بالخليج العربي	14 / 2 1396 هـ	33 / 12 ت
أخذ إفادة المجرم وتسجيل اعترافه سواء كانت الجريمة قتلاً أو غيره في أي وقت سواء وقت الدوام أو غيره أو خارجه	24 / 2 1396 هـ	41 / 3 ت
على المحاكم الشرعية عدم إعطاء توصية بنقل بعض الأشخاص التابعين للقوات المسلحة	23 / 10 1396 هـ	202 / 12 ت
على المحاكم التجاوب مع هيئة التحقيق والتأديب فيما تطلبه من معلومات ومراعاة ما يحمل طابع السرية	29 / 12 1396 هـ	220 / 12 ت
على المحاكم الشرعية السرعة في إصدار الأحكام الشرعية التي يستحقها الجناة	19 / 3 1397 هـ	37 / 12 ت
على المحاكم تطبيق العقوبات الرادعة بحق من يعيب بأمن البلاد	19 / 3 1397 هـ	37 / 12 ت
بشأن افتتاح فرع وزارة العدل بمنطقة عسير بمدينة أبها	12 / 7 1397 هـ	92 / 12 ت
على محاكم منطقة المدينة المنورة أن تكون جميع مكاتباتهم فيما يختص بالأمور المالية والإدارية بواسطة فرع الوزارة بالمدينة	24 / 8 1397 هـ	116 / 12 ت
على أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم ضرورة سرعة نظر القضايا التي تمس الأخلاق وتهتك الأعراض والحكم فيها	11 / 1 1398 هـ	8 / 1 ت
بشأن إنشاء رئاسات محاكم في كل من منطقة سدير ومنطقة الأفلاج ومنطقة وادي الدواسر	8 / 7 1398 هـ	129 / 5 ت
تختص المحاكم بالنظر في ثبوت المالك إلى عقاره والمبررات إلى طلب الإخلاء دون صدور أحكام	29 / 10 1398 هـ	189 / 12 ت
على المحاكم أن تكون إجاباتها على قرارات هيئات التمييز والمجلس الأعلى للقضاء والجهات المختصة بالوزارة بخطابات مستقلة وافية	24 / 3 1399 هـ	47 / 12 ت
على محاكم منطقة الرياض أن تكون مخابراتها فيما يختص بالشئون المالية والإدارية بواسطة فرع الوزارة بمنطقة الرياض	2 / 4 1399 هـ	51 / 12 ت
التعليمات الخاصة بالشكاوى الموجهة إلى بعض مسؤولي الدولة سواء أكانوا من الأمراء أو غيرهم من المسؤولين الآخرين	25 / 5 1399 هـ	86 / 12 ت
على جميع المحاكم إيضاح كل قضية مطلوب تمييزها	5 / 6 1399 هـ	93 / 12 ت
المحاكم التي يوجد بها أكثر من قاضٍ يقوم الذي على رأس العمل بالنظر في القضايا المتبقية في مكتب القاضي المجاز	1 / 1 1400 هـ	1 / 12 ت
المحاكم التي لا يوجد فيها سوى قاضٍ واحد فإنه ينتدب لها أحد القضاة في وسط الإجازة الممنوحة للقاضي	1 / 1 1400 هـ	1 / 12 ت
بشأن تزويد هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة من الأحكام الشرعية الصادرة بشأن القضايا والجرائم الأخلاقية	17 / 7 1400 هـ	95 / 13 ت

على المحاكم سرعة الفصل في الدعاوى ما أمكن قطعاً للنزاع	6 / 12 1401 هـ	19 / 12 ت
عدم رفع أي مطالبة للوزارة إلا عن طريق المرجع المباشر	4 / 5 1401 هـ	53 / 5 ت
على جميع المحاكم التصديق على صور الضبوط التي ترفع مع الصكوك للتدقيق	6 / 10 1401 هـ	98 / 12 ت
على المحاكم تزويد هيئة الرقابة بصورة من القرارات الشرعية الصادرة بحق الموظفين والمستخدمين	7 / 23 1401 هـ	126 / 12 ت
بشأن وقوع الاشتباه بين مسمى محكمة الجفر ومحكمة الحفر وما ينتج عن ذلك من ضياع المعاملات بين الجهتين وتأخرها	8 / 20 1401 هـ	152 / 12 ت
لا يمكن التوقيع تحت اسم رئيس محكمة إلا إذا كانت المحكمة مكونة من الرئيس ومساعدته وأعضاء آخرين من القضاة	4 / 7 1402 هـ	49 / 12 ت
بشأن حث الجهات المختصة لدى وزارة العدل بسرعة النظر فيما يحال إليها من قضايا	1 / 7 1403 هـ	3 / 12 ت
بشأن تحديد طريقه التي يجب الإتصال من خلالها بالوزارة	3 / 4 1403 هـ	27 / 12 ت
بشأن دخول المحاكم بالزري العسكري لأي مدعٍ أو مدعى عليه	5 / 23 1403 هـ	82 / 12 ت
على المحاكم عدم سلخ قرارات التمييز الملاحظ بها على الصكوك من المعاملات التي لم تنته وكذا خطاباتهم الجوابية على القرارات	7 / 5 1403 هـ	108 / 12 ت
على المحكمة إذا وجدت قضية تستدعي النظر من ثلاثة قضاة أن ترفع لمعالي وزير العدل بطلب ندم قاضي المستعجلة لإتمام النصاب	8 / 19 1403 هـ	145 / 12 ت
على المحاكم عدم قبول أي خطاب يرد لها من وزارة المالية أو فروعها ما لم يكن عن طريق رسمي	3 / 22 1404 هـ	12 / 52 ت
تصدر الأحكام في المحاكم العامة من قاضٍ فرد	5 / 24 1404 هـ	12 / 90 ت
في حال انتفاء موجب القتل أو الرجم أو القطع فعلى ناظري القضية تقرير الجزاء التعزيري أو ما يروونه حسب الوجه الشرعي	5 / 24 1404 هـ	12 / 90 ت
بشأن الحصول على صندوق بريد خاص برئاسة القضاء الشرعي	6 / 4 1404 هـ	12 / 100 ت
المحاكم ليس لها التقرير لأحد بمساحة من الأرض بقصد التوسع وأن ذلك يعود لولي الأمر وللجهات المختصة	8 / 1 1404 هـ	12 / 135 ت
بشأن الحرص واليقظة وتوفير الحماية اللازمة للمنشأة والعاملين فيها وتوفير سبل السلامة	1 / 12 1405 هـ	12 / 4 ت
على المفتشين العاملين في فروع الوزارة التوقيع في بيانات الدوام أسوة بموظفي الفرع	3 / 6 1405 هـ	12 / 46 ت
على المفتشين العاملين في المحاكم الرئاسية التي يوجد بها أمين عام للمحكمة أو مدير إدارة التوقيع في بيانات الدوام أسوة بموظفيها	3 / 6 1405 هـ	12 / 46 ت
المحاكم التي لا يوجد بها أمين أو مدير إدارة فعلى المفتش المركزي العامل في المحكمة القيام يومياً بقفل بيانات الدوام في مقر عمله (المحكمة) حضوراً وانصرافاً تحت إشراف رئيس المحاكم	3 / 6 1405 هـ	12 / 46 ت
إذا رأى رئيس المحاكم لأي سبب من الأسباب أن يكل مراقبة بيانات الدوام إلى المفتش المركزي ويكلفه بمتابعة حضور وغياب الموظفين فعلى المفتش المركزي القيام بذلك	3 / 6 1405 هـ	12 / 46 ت
بشأن احترام النظام وعدم تخطي المرجع المباشر مهما كانت الأسباب والتقييد بما تقضي به النظم والتعليمات	4 / 30 1405 هـ	1 / 81 ت
بشأن الدور المستأجرة في بعض البلدان لمحاكم ليس لها تشكيل معتمد	9 / 2 1405 هـ	24 / 160 ت
على كل محكمة رسمية يتبعها قضاء أي من البلدان الملغاة النظر في قضاياهم في المحكمة التي يرتبطون بها رسمياً أسوة بغيرهم	9 / 2 1405 هـ	24 / 160 ت
إضافة عبارة الأحساء للجفر تكون مميزة لها عن الحفر بالباطن	4 / 9 1406 هـ	12 / 74 ت
توجيه الخطابات والمكاتبات لمحكمة بيشة باسم رئيس محكمة بيشة	4 / 24 1406 هـ	12 / 82 ت

على المحاكم الشرعية طلب الموظفين المراد تكليفهم بمراجعة المحكمة من قبل مراجعهم رأساً	7/ 9/ 135 /12 ت 1406 هـ
عند تدافع الاختصاص بين قضاة المحكمة فيمن ينظر القضية يكلف رئيس المحكمة أحد قضاة المحكمة بنظرها	11/ 20/ 211 /12 ت 1406 هـ
بشأن طلب فتح محكمة أو إشغالها بقاضي أو انتداب قاضي لمحكمة معتمدة	2/ 12/ 28 /12 ت 1407 هـ
على جميع المحاكم خاصة منها التي لا تقع في المدن الرئيسية بضرورة إضافة اسم المنطقة التي تقع فيها المحكمة	2/ 20/ 32 /12 ت 1407 هـ
تكون مخاطبة المحكمة بالجوف باسم رئاسة محاكم منطقة الجوف	4/ 16/ 69 /8 ت 1408 هـ
قضايا التهريب تكون من اختصاص المحاكم الكبرى	6/ 14/ 110 /8 ت 1408 هـ
عدم التعرض في الأحكام إلى إبعاد الأجانب حيث أن ذلك خارج عن ولاية المحاكم الشرعية	10/ 9/ 183 /8 ت 1408 هـ
تحال جميع قضايا النشل إلى المحكمة حالاً من جهة التحقيق للنظر فيها فوراً لأخذ	8/ 1/ 8 /8 ت 1409 هـ
ترك موضوع مصادرة المبالغ التي تضبط مع النشالين من عدم ذلك لنظر حاكم القضية لكونه أدري بملاساتها	8/ 1/ 8 /8 ت 1409 هـ
في حالة تكرار النشالين للجريمة مرة أخرى رغم العقوبات التي طبقت بحقهم في قضايا سابقة فيجب اعتبارهم من المفسدين في الأرض العابثين بأمن هذا البلد	8/ 1/ 8 /8 ت 1409 هـ
النظر في جميع الدعاوى التي ترد إلى المحكمة وتقسيمها على قضاة المحكمة تقسيماً عادلاً	11/ 25/ 8 /8 ت 1409 هـ
بشأن تحديد المحاكم المختصة بالنظر في قضايا المخدرات	4/ 14/ 63 /8 ت 1410 هـ
يكون توزيع المعاملات في المحكمة التي يوجد فيها قاضيان فأكثر بالسوية في المعاملات كافة	8/ 1/ 8 /8 ت 1410 هـ
بشأن إمكانية إشترك أكثر من قاضي في قضية معينة	8/ 14/ 8 /8 ت 1410 هـ
على جميع المحاكم وفروع الوزارة عدم الاحتفاظ بأي شيكات أو سحبات خاصة بأموال القاصرين والأوقاف	2/ 5/ 12 /8 ت 1411 هـ
عدم إقامة دعوى الحق العام أمام المحاكم في المشادات البسيطة	2/ 15/ 21 /8 ت 1411 هـ
على المحاكم سرعة البت في الدعاوى الجنائية التي يكون طرفاً فيها عامل أجنبي	10/ 14/ 8 /8 ت 1411 هـ
على أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم اعتماد متابعة دوام أصحاب الفضيلة القضاة التابعين لإشرافهم هاتفياً وكتابياً	2/ 22/ 33 /8 ت 1412 هـ
إذا طرأ لأحد القضاة استشكال فإنه ينبغي أن يوجه ذلك إلى رئيس المحكمة في محكمته أو رئيس المحاكم في منطقتة دون رفع للوزارة من القاضي مباشرة	4/ 12/ 49 /12 ت 1412 هـ
لن ينظر في تدعيم أي محكمة أو كتابة عدل إلا بعد تقديم بيانات مفصلة بنتائج أعمالها لمدة ثلاث سنوات أخيرة	4/ 19/ 53 /12 ت 1412 هـ
بشأن بقاء حراسة المحاكم من قبل الشرطة	7/ 4/ 83 /8 ت 1412 هـ
رئيس المحكمة هو المرجع لجميع المعاملات والقضايا الواردة إلى المحكمة والصادرة منها	7/ 25/ 91 /3 ت 1412 هـ
'المحاكم ومناطقها القضائية'	
بشأن وجوب التزام القضاة بالنظر في القضايا التي تعرض عليهم وعدم محاولة التخلص منها	5/ 7/ 3 /1138 ت 1381 هـ
بشأن ارتباط محاكم منطقة عرعر إدارياً برئيس محكمة عرعر	5/ 8/ 3 /1284 م 1386 هـ
تكون جميع المكاتبات باسم رئيس محاكم منطقة القصيم وأن على جميع محاكم المنطقة الاتصال به	6/ 5/ 2 /74 ت 1390 هـ
بشأن عدم تقييد محاكم الملحقات بالارتباط برؤساء مناطقهم والاتصال بالوزارة رأساً في طلباتهم	9/ 8/ 2 /121 ت 1412 هـ

	1390 هـ	ت
ارتباط المحكمة وكتابة العدل بتيماء بفرع الوزارة بمنطقة تبوك	9/ 9/ 1403 هـ	12/ 159/ ت
بشأن تحديد الحد الفاصل بين الرياض والخرج	3/ 6/ 1405 هـ	45/ 12/ ت
ربط قضاء بلدة السرح بقضاء بلدة النماص	6/ 15/ 1405 هـ	117/ 12/ ت
ربط قضاء بلدة الجفير بمنطقة حائل بقضاء محكمة حائل	6/ 15/ 1405 هـ	117/ 12/ ت
ضم أعمال المحكمة المستعجلة بالقفزة إلى أعمال محكمة القفزة	6/ 15/ 1405 هـ	117/ 12/ ت
بشأن الدور المستأجرة في بعض البلدان لمحاكم ليس لها تشكيل معتمد	9/ 2/ 1405 هـ	160/ 24/ ت
الحدود المرتبطة بمارتي ضمراء والمزاحمية إدارياً فما كان يتبع كل إمارة تكون تبعته لكتاب العدل الذي يقع في منطقته	2/ 6/ 1406 هـ	21/ 12/ ت
بشأن طريقة تميز المكاتب الخاصة بكتاب عدل الجفر بالأحساء عن كاتب عدل الحفر بحفر الباطن	4/ 9/ 1406 هـ	74/ 12/ ت
تعتبر ظهرة شعيب الأبيطح من الجهة الجنوبية تابعة لبلدية مدينة الرياض ومحكمة الدرعية	4/ 23/ 1406 هـ	81/ 12/ ت
يعتبر شعيب الأبيطح ومساييله المنحدرة عليه من الجهة الشمالية تابعة لبلدية العيينة والجبيلة ومحكمة العيينة	4/ 23/ 1406 هـ	81/ 12/ ت
تعتبر الظهرة الشمالية من شعيب مصده والشعبة الشمالية من الشعيب تابعة لبلدية العيينة والجبيلة ومحكمة العيينة	4/ 23/ 1406 هـ	81/ 12/ ت
يعتبر شعيب مصده ومساييله المنحدرة عليه من الجهة الجنوبية تابعة لبلدية مدينة الرياض ومحكمة الدرعية	4/ 23/ 1406 هـ	81/ 12/ ت
يعتبر الحد الجنوبي لحدود الرادار حتى التقائه مع طريق صلبوخ هو الحد الفاصل الشمالي لحدود بلدية مدينة الرياض ومحكمة الدرعية، وكذلك الحد الجنوبي لبلدية ومدينة العيينة	4/ 23/ 1406 هـ	81/ 12/ ت
يعتبر طريق صلبوخ السريع هو الحد الغربي لحدود بلدية مدينة الرياض وكذلك الحد الشرقي لحدود بلدية ومحكمة العيينة	4/ 23/ 1406 هـ	81/ 12/ ت
ربط قضاء بلدة سويفة بمنطقة القصيم بقضاء محكمة النبهانية	6/ 9/ 1406 هـ	111/ 12/ ت
ربط قضاء محكمة فويلق وبقعاء الشمالية والثابتية بقضاء محكمة عيون الجواء	6/ 9/ 1406 هـ	111/ 12/ ت
قضاء الهرائية تابعاً لقضاء محكمة عفيف	2/ 8/ 1407 هـ	24/ 12/ ت
الحدود الفاصلة بين إمارة ومحكمة حلي وبين إمارة ومحكمة القوز	6/ 10/ 1407 هـ	99/ 12/ ت
ربط قضاء بلدة الفيضة بالقصيم بقضاء محكمة القوارة	11/ 23/ 1407 هـ	181/ 8/ ت
ربط قضاء بلدة الضلعة بقضاء محكمة البكيرية	11/ 23/ 1407 هـ	181/ 8/ ت
ربط قضاء هجرة الصياهد بقضاء محكمة عفيف	11/ 23/ 1407 هـ	181/ 8/ ت
خط الحجاز المزلفت القديم هو الحد الفاصل بين ولاية محكمة ثادق وولاية محكمة مرات	12/ 1/ 1407 هـ	188/ 8/ ت
ربط قضاء أم سليم بقضاء محكمة ثادق	12/ 1/ 1407 هـ	188/ 8/ ت
بشأن توضيح أن تكون مخاطبة المحكمه باسم رئاسة محاكم منطقة الجوف	4/ 16/ 1408 هـ	69/ 8/ ت
ربط قضاء بلدة الريشية بقضاء محكمة البجادية	11/ 20/ 1408 هـ	210/ 8/ ت
ربط قضاء بلدة المعلق بقضاء محكمة عفيف	11/ 22/ 1408 هـ	212/ 8/ ت

	1408 هـ	ت
ربط قضاء هجر الغبيات وعددها تسع هجر وما يتبع هذه الهجر من الآبار والمزارع بقضاء محكمة عفيف	11 / 22 / 1408 هـ	8 / 213 / ت
ربط قضاء بلاد قبيلة آل عمر من قبائل بالحرر بقضاء باللسمر	11 / 22 / 1408 هـ	8 / 214 / ت
ربط قضاء بلدة دحمولة بقضاء محكمة الحسو	11 / 28 / 1408 هـ	8 / 215 / ت
ربط قضاء بلدة حمرا القعاء بقضاء محكمة سميراء	8 / 9 / 1410 هـ	8 / 125 / ت
ربط قضاء هجرة الفيضة بمنطقة العرض بقضاء محكمة ريوضة العرض	8 / 9 / 1410 هـ	8 / 125 / ت
ربط قضاء بلدة سدوس بقضاء محكمة العبينة مؤقتاً	8 / 9 / 1410 هـ	8 / 125 / ت
ربط قضاء بلدة الخرماء الشمالية بقضاء محكمة المذنب	8 / 9 / 1410 هـ	8 / 125 / ت
ربط قضاء بلدة الصداعية بقضاء محكمة الروضة	8 / 9 / 1410 هـ	8 / 125 / ت
ربط قضاء بلدة الحيدة بقضاء محكمة الجمش	8 / 9 / 1410 هـ	8 / 125 / ت
ربط قضاء مركز الخردعية بقضاء محكمة القويعية	8 / 9 / 1410 هـ	8 / 125 / ت
الحد الفاصل بين ولاية محكمة القنفذة وولاية محكمة القوز هو المزلقان الواقع جنوب قرية الدعايش والذي يبعد عن مثلث القوز مسافة تسعة كيلو مترات	8 / 9 / 1410 هـ	8 / 125 / ت
ربط قضاء ملححة الحباب والخنفة وما يتبعها من القرى بقضاء محكمة القرين	8 / 9 / 1410 هـ	8 / 125 / ت
ربط قضاء بلدة مخيط بقضاء محكمة عفيف	8 / 9 / 1410 هـ	8 / 125 / ت
ربط قضاء بلدة جراب بقضاء محكمة المجمععة	8 / 9 / 1410 هـ	8 / 125 / ت
ربط قضاء بلدة الجرذوية بقضاء محكمة أبان الأحمر	8 / 9 / 1410 هـ	8 / 125 / ت
ربط قضاء الفيضة بالقصيم بقضاء محكمة القوارة	8 / 9 / 1410 هـ	8 / 125 / ت
ربط بلدة طلحة بقضاء قصبيا	8 / 9 / 1410 هـ	8 / 125 / ت
ربط قضاء بلدة البطين وشري ومدرج ومحير الترمس والهبيرة واللبيد بقضاء بلدة قصبيا	8 / 9 / 1410 هـ	8 / 125 / ت
ربط بلدة القرعا وفضي والمليد الشمالية بقضاء محكمة عيون الجوي	8 / 9 / 1410 هـ	8 / 125 / ت
ربط قضاء بلدة خضراء بقضاء محكمة أبان الأحمر	8 / 9 / 1410 هـ	8 / 125 / ت
ربط قضاء بلدة دريمحجية (رفابع الرحي الغربي) بقضاء محكمة الدليمية	8 / 9 / 1410 هـ	8 / 125 / ت
الجسر الواصل بين خط مكة المكرمة جدة السريع وخط مكة المكرمة القديم الملاصق لمحطة الإرسال الإذاعي هو الحد الفاصل بين ولاية محكمة مكة المكرمة وولاية محكمة جدة	8 / 9 / 1410 هـ	8 / 125 / ت
كل محكمة تنتظر قضايا أية جهة تبقى على نظر قضايا تلك الجهة ولا يسوغ لها التوقف في ذلك إلى أن تبلغ رسمياً بقرار من مجلس القضاء الأعلى	12 / 20 / 1411 هـ	8 / 128 / ت
لا يتم التعديل في الارتباط القضائي إلا إذا دعت الحاجة	12 / 20 / 1411 هـ	8 / 128 / ت
إعادة جميع طلبات الربط إلى جهاتها في الوقت الحاضر حتى تتوفر المعلومات المطلوبة للنظر في ذلك	12 / 20 / 1411 هـ	8 / 128 / ت

'المحاكم التجارية'

النظر في جميع الخلافات المتعلقة بعبود العمل من اختصاص اللجان الابتدائية لتسوية الخلافات	1393 / 8 / 12 هـ	2 / 189 ت
إحالة جميع دعاوى الديون الناشئة من أعمال المقاولات والأعمال التجارية الأخرى إلى هيئة حسم المنازعات التجارية	1404 / 11 / 11 هـ	191 / 12 ت
اللائحة المنظمة للإجراءات التي تتبع في إدارات الحقوق المدنية عند المطالبة بحقوق خاصة	1406 / 2 / 14 هـ	28 / 2 ت
إذا لم توجد مشاركة تحكيم وكان المدعى عليه تاجراً والدين تجارياً فيحال الطرفان إلى هيئة حسم المنازعات التجارية	1406 / 2 / 14 هـ	28 / 12 ت
إذا كانت المطالبة بمقتضى أوراق تجارية فيحال المستدعي والمدعى عليه إلى لجنة الأوراق المالية	1406 / 2 / 14 هـ	28 / 12 ت
إذا كانت المنازعة بسبب حقوق عمالية خاضعة لنظام العمل والعمال فيحال الطرفان إلى مكتب العمل المختص	1406 / 2 / 14 هـ	28 / 12 ت
تخصيص القضايا التجارية بهيئة حسم المنازعات إنما المقصود به البلدان التي يوجد بها هيئة حسم منازعات تجارية كالدمام والرياض وجدة	1406 / 3 / 4 هـ	42 / 3 ت

'المرافق'

وادي القضيبة يبقى مرفقاً عاماً لمصالح المسلمين	1388 / 7 / 7 هـ	3 / 56 ت
سرعة إجابة ديوان رئاسة مجلس الوزراء في كل ما يطلب الاستفسار عنه ومن ذل ما يتعلق بالمرافق العامة	1391 / 9 / 1 هـ	2 / 144 ت
إذا كانت قطع الأراضي المخصصة للمرافق والخدمات العامة حكومية فتقوم البلديات بتسليم تلك القطع للحكومية المعنية	1395 / 3 / 18 هـ	12 / 53 ت
إذا كانت قطع الأراضي المخصصة للمرافق والخدمات العامة ملكاً للغير فعلى البلدية أن تكتب للجهة المعنية بالأمر وتطلب منها أن تستلم القطع من أصحاب الأرض بعد إجراءات نزع الملكية	1395 / 3 / 18 هـ	12 / 53 ت
عدم إعطاء تصاريح وفسوحات و صكوك على أي موقع سبق تخصيصه للمرافق العامة	1398 / 7 / 12 هـ	12 / 133 ت
عدم السماح لأي شخص باستعمال الأراضي المخصصة للمرافق العامة	1398 / 9 / 4 هـ	12 / 162 ت
بشأن منحة الدكتور بجدة البالغة مساحتها 50 × 50 متراً والصادرة بالأمر رقم 8353 / 94 في 10 / 11 / 1394 هـ	1402 / 10 / 20 هـ	12 / 131 ت
بشأن الإجراءات والعقوبات المقررة لعلاج التقصير والإهمال في الأجهزة الحكومية أو المرافق العامة	1404 / 1 / 13 هـ	12 / 13 ت
نظام حماية المرافق العامة	1406 / 2 / 27 هـ	29 / 12 ت
بشأن أراضي الخدمات والمرافق العامة	1408 / 8 / 10 هـ	152 / 8 ت

'المساجد'

يجوز لمن يقوم بأعمال الإمامة أو الأذان أن يتقاضى راتباً علاوة على وظيفته	1378 / 7 / 12 هـ	2 / 2215 ت
بصدد صرف مكافآت الأئمة والمؤذنين في القرى والنواحي البعيدة عن فرع وزارة الحج والأوقاف	1384 / 4 / 2 هـ	3 / 659 م
تشكيل لجنة في المنطقة الوسطى والشرقية وذلك لإحصاء الأوقاف الموقوفة على المساجد من بيوت وأراضٍ وحوانيت وغيرها	1388 / 4 / 15 هـ	3 / 30 ت
ينبغي لكل إمام مسجد تعاهد إلقاء درس خفيف بعد صلاة العصر وقبل صلاة العشاء يقرأ فيه ما يتيسر من كتب السنة ويشرح لهم ما قرأه باختصار	1388 / 8 / 8 هـ	2 / 65 ت
بشأن تمديد خدمات الوعاظ والمرشدين والأئمة والمؤذنين وخدم الحرم المكي والحرم النبوي	1389 / 8 / 14 هـ	5 / 102 ت
بشأن عدم إحالة الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد إلى التقاعد عند بلوغهم الستين	1389 / 10 / 19 هـ	2 / 127 ت
لا علاقة لوزارة العدل ولا لمنسوبيها من قضاة وغيرهم بشيء مما يتعلق بالأئمة والمؤذنين والخدم	1391 / 3 / 25 هـ	2 / 46 ت
حصول المرشح على الوظائف الدينية على شهادة من القاضي بأهليته للعمل	1391 / 10 / 16 هـ	2 / 182 ت
تعميد رؤساء المحاكم والقضاة بالمشاركة في اختبار الأئمة والمؤذنين كلما طلب منهم ذلك	1392 / 11 / 28 هـ	2 / 190 ت
الرفع لوزارة الحج عن كل مسجد يراد بناؤه مستقبلاً	1394 / 7 / 3 هـ	2 / 121 ت
عدم تعمد أي شخص في وظائف الإمامة أو الأذان إلا بعد الرجوع إلى الجهة المختصة في الأوقاف	1394 / 10 / 19 هـ	12 / 200 ت
يكون رئيس هيئة الأمر بالمعروف هو أحد أعضاء هيئة امتحان الأئمة والمؤذنين مع قاضي البلدة	1395 / 1 / 21 هـ	12 / 10 ت
على جميع القضاة ألا يدخلوا في الإفتاء بالإذن في صلاة الجمعة	1397 / 3 / 11 هـ	12 / 35 ت
بشأن عدم إعطاء تصاريح وفسوحات و صكوك على أي موقع سبق تخصيصه للمرافق العامة	1398 / 7 / 12 هـ	12 / 133 ت
تحويل القضاة انتداب من تدعو الحاجة إلى انتدابه لمعرفة المبررات لإقامة صلاة الجمعة	1398 / 9 / 12 هـ	12 / 168 ت
تزويد إدارة الأوقاف بأصل صكوك الأراضي التي يتبرع بها المحسنون أو تنتازل عنها البلديات لصالح وزارة الحج والأوقاف لغرض إنشاء مساجد عليها	1399 / 7 / 25 هـ	12 / 124 ت
الاكتفاء بالاستناد على إقرار مندوب الأوقاف في إجراء إفراغ المساجد المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة	1400 / 12 / 5 هـ	12 / 152 ت
يكون خطاب البلدية كافياً في إخراج صك بالأرض المخصصة للجهة الحكومية	1400 / 12 / 26 هـ	12 / 157 ت
الأحياء التي تخطط حديثاً أو المناطق القديمة التي يعاد بناؤها يراعى فيها دقة اختيار مواقع المساجد	1401 / 5 / 26 هـ	12 / 87 ت

التنسيق بين وزارة الحج والأوقاف ووزارة العدل عندما يراد اختصار أي مسجد قديم وإقامته من جديد	1401 / 11 / 7 هـ	12 / 184 ت
تشكل لجنة من الرئاسة العامة للبحوث العلمية والجهات الحكومية للنظر في طلبات الإذن بإقامة صلاة العيد في مسجد آخر غير مسجد البلد الأساسي	1402 / 4 / 6 هـ	12 / 46 ت
إن تسجيل وقفية الأرض مسجداً مع بيت الإمام وبيت المؤذن يكون لدى القاضي الشرعي المختص	1403 / 3 / 13 هـ	12 / 34 ت
إن تسجيل قطعة أرض بأنها مخصصة لمسجد من قبل البلدية يكون لدى كتابة العدل بحضور مندوب الأوقاف	1403 / 3 / 13 هـ	12 / 34 ت
إفهام كل من يتقدم بطلب الإذن بإقامة صلاة الجمعة في مسجد أن عليه مراجعة أقرب فرع للأوقاف	1403 / 7 / 14 هـ	12 / 122 ت
إيقاف العمل بالأمر التعميمي والقاضي بأن اليوم الذي يتقرر فيها إقامة صلاة الاستسقاء أن تبدأ الدراسة في جميع المؤسسات التعليمية في ذلك اليوم بالحصة الثالثة بدلاً من الحصة الأولى	1404 / 2 / 16 هـ	25 / 12 ت
تسليم عوض المساجد المهدومة بسبب نزع ملكيتها إلى وزارة الحج والأوقاف	1405 / 5 / 7 هـ	83 / 12 ت
حث القضاة ومساعدتهم وكتاب العدل بالمساهمة في إمامة الجوامع	1406 / 4 / 25 هـ	85 / 12 ت
لا يجوز اقتطاع جزء من أرض المسجد حتى يعرض ذلك على فضيلة قاضي الجهة التي فيها المسجد	1406 / 4 / 26 هـ	86 / 12 ت
يجب أن يراعى في المخططات الجديدة تخصيص أراضٍ كافية في أماكن مناسبة من هذه المخططات لإقامة مساجد عليها تفي بحاجة السكان وإقامة مساكن للأئمة ومساكن للمؤذنين مع مراعاة المرافق الأخرى	1406 / 4 / 26 هـ	86 / 12 ت
بشأن القطع المخصصة في المخططات للمساجد ومساكن للأئمة والمؤذنين	1407 / 4 / 28 هـ	70 / 12 ت
إن اللجنة المختصة بطلب الوقوف على مسجد لإقامة صلاة الجمعة أو العيد هي الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد	1407 / 8 / 17 هـ	155 / 8 ت
إن تسجيل الأراضي المخصصة لمساجد في المخططات المعتمدة سواء كانت مخططات منح من البلدية أو مخططات أراضٍ مملوكة لأشخاص معينين من اختصاص كتاب العدل	1408 / 3 / 17 هـ	38 / 8 ت
الأراضي التي لم تخصص في المخططات مساجد سواء كانت في مخطط معتمد أو غيره ويرغب أصحابها وقيمتها لذلك فمن اختصاص المحاكم	1408 / 3 / 17 هـ	38 / 8 ت
تنظيم صكوك المساجد باسم أملاك الدولة لصالح الجهة المستفيدة	1408 / 5 / 15 هـ	83 / 8 ت
المساجد التي جرى نزع ملكيتها كلها واستلمت وزارة الحج والأوقاف تعويضاً عنها، فيجب على وزارة الحج والأوقاف بصفتها الجهة المختصة المسارعة في بناء مساجد بدلها وفي الأحياء التي جرى نزع المساجد منها	1410 / 6 / 5 هـ	91 / 8 ت
المساجد التي جرى نزع غالبيتها وبقي من أرضها ما لا يصلح أن يكون مسجداً لصغره أو عدم صلاحه أن يكون مسجداً أو نحو ذلك فيباع الباقي بعد اتخاذ إجراءات مسوغات بيع الوقف عن طريق المحكمة المختصة بعد ثبوت ذلك، ويضم ثمنه إلى التعويض عن أصله ويبني به مسجد في الحي نفسه	1410 / 6 / 5 هـ	91 / 8 ت
المساجد التي جرى نزع ملكيتها ولم تستلم تعويضاتها بحجة عدم وجود صك للمسجد فينبغي المسارعة في اتخاذ إجراءات استصدار صكوك لها	1410 / 6 / 5 هـ	91 / 8 ت
لا يجوز أن يبني مسجد في حي جديد بتعويض عن مسجد في حي آخر حتى يثبت استغناء الحي الذي نزع منه ذلك المسجد	1410 / 6 / 5 هـ	91 / 8 ت
إذا وجد مسجد في حي انتقل أهله عنه وتوقفت الصلاة في ذلك المسجد مطلقاً ووجد متشوف إلى شرائه فلا مانع من بيعه بعد اتخاذ كافة الإجراءات المتبعة في بيع الأوقاف على أن يصرف ثمنه في بناء مسجد بدله في الحي الذي انتقل إليه أهل ذلك المسجد المهجور	1410 / 6 / 5 هـ	91 / 8 ت
حث كافة المنتسبين إلى الدوائر الحكومية والوزارات والمؤسسات على الحرص على أداء صلاة الجماعة في أوقاتها	1412 / 8 / 15 هـ	99 / 8 ت
'المسائيل'		
وادي القضية المتنازع عليه ممنوعاً من التملك ومن السكن فيه وأن يبقى مرفقاً عاماً لصالح المسلمين	1388 / 7 / 7 هـ	3 / 56 ت
على اللجان المحلية دراسة الأودية التي ينجم عنها إضرار بالمزارع والمساكن عند هطول الأمطار باستمرار	1389 / 7 / 7 هـ	2 / 87 ت
لا يمكن إعطاء قاعدة عامة في (محارم الأملاك) وكل قضية يحصل فيها إشكال تحال إلى المحكمة المختصة للنظر فيها	1391 / 10 / 12 هـ	3 / 177 ت
المسائيل التي اندثرت الأملاك المختصة بها بحيث لم يعد حق الاختصاص قائماً ولم يجر إحياء شيء منها فهذه تعتبر من الأراضي الموات يجري التصرف فيها حسب ما يراه ولي الأمر مما تقتضيه المصلحة العامة	1393 / 1 / 15 هـ	2 / 4 ت
المسائيل التي لا تزال الأملاك المختصة بها قائمة ولم تحي قبل الأوامر الناصة على ضرورة إذن ولي الأمر في الإحياء فهذه تعتبر أراضيها مواتاً متعلقاً بها حق الاختصاص بالارتفاق فلا يجوز التصرف فيها تصرفاً يحرم الملك ماء المسيل أو يقلله عليه	1393 / 1 / 15 هـ	2 / 4 ت
المسائيل التي تم إحيائها أو إحياء بعضها قبل صدور الأوامر القاضية بضرورة إذن ولي الأمر في الإحياء فما تم إحياءه ملكه بذلك بعد ثبوت ذلك ثبوتاً شرعياً	1393 / 1 / 15 هـ	2 / 4 ت
المسائيل التي تم إحيائها أو إحياء بعضها بعد صدور الأوامر القاضية بضرورة إذن ولي الأمر في الإحياء فما تم إحياءه وصدرت به حجة استحكام مستوفية لإجرائها الشرعية والنظامية ملكه من أحياء بذلك	1393 / 1 / 15 هـ	2 / 4 ت
المسائيل التي تم إحيائها أو إحياء بعضها قبل صدور الأوامر القاضية بضرورة إذن ولي الأمر في الإحياء فما تم إحياءه ملكه بذلك بعد ثبوت ذلك ثبوتاً شرعياً	1393 / 1 / 15 هـ	2 / 4 ت

المساييل التي تم إحيائها أو إحياء بعضها بعد صدور الأوامر القضائية بضرورة إذن ولي الأمر في الإحياء فما تم إحيائها وصدرت به حجة استحكام مستوفية لإجرائها الشرعية والنظامية ملكة من أحياء بذلك	1393 / 1 / 15 هـ	2 / 4 ت
المساييل التي تم إحيائها أو إحياء بعضها بعد صدور الأوامر القضائية بضرورة إذن ولي الأمر في الإحياء فما تم إحيائها ولم تصدر به حجة استحكام أو صدرت به حجة غير مستوفية لإجرائها الشرعية والنظامية وعارضت الدولة في صحة الإحياء سمعت معارضتها في المحاكم الشرعية	1393 / 1 / 15 هـ	2 / 4 ت
إبقاء شعيب وثيلان وفروعه جميعاً كمرفق عام ومرعى للجميع وعدم المنح أو التوزيع فيه لأي كائن من كان	1403 / 7 / 20 هـ	12 / 126 ت
بشأن السيل الذي يقع شمال حوطة بني تميم على بعد 25 كم تقريباً وهو من شعاب هضبة عليّة ويصب سيله في وادي الحوطة بعد الصوط مباشرة وهو يتبع حوطة بني ميم	1404 / 3 / 9 هـ	43 / 12 ت
السماح بنقل البطحاء والرمل من جميع الأودية مع ترك محارم للمزارع لا تقل عن 2 كم	1404 / 3 / 22 هـ	53 / 12 ت
تستمر فترة السماح بنقل البطحاء من الأودية لمدة سنة يتعين بعدها الحصول على ترخيص بذلك من وزارة البترول والثروة المعدنية	1404 / 3 / 22 هـ	53 / 12 ت
تشكيل لجنة فنية من وزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة الزراعة والمياه تقوم بدراسة الموضوع ووضع الشروط والضوابط اللازمة له ودراسة مدى إمكانية إلزام أصحاب الكسارات بأخذ ما تحتاجه من مواد خام من الجبال	1404 / 3 / 22 هـ	53 / 12 ت
كل نزاع ينشأ عن أخذ مواد البناء يحال إلى المحكمة الشرعية المختصة للفصل فيه	1404 / 3 / 22 هـ	53 / 12 ت
بشأن موضوع نقل البطحاء والرمل من الأودية المتضمن الإشارة للأمر السامي رقم 421/ م في 12 / 2 / 1404	1405 / 1 / 11 هـ	2 / 12 ت
'المستعجلات'		
رفع الأحكام من المستعجلة إلى الإمارة وهي بدورها تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم	1385 / 12 / 29 هـ	3 / 2577 م
إعطاء فرصة للمحكوم عليهم بتقديم لوائحهم الاعتراضية على أحكام التعزيرات	1391 / 5 / 6 هـ	2 / 78 ت
على المحكمة إشعار الشرطة بصورة مما يرفع للإمارة لتسديد قيوداتها	1392 / 6 / 13 هـ	1 / 104 ت
نظر قضايا إقامة حد الزنى على الزاني البكر يكون من قبل قضاة المستعجلة كل في جهته	1394 / 2 / 11 هـ	24 ت
اختصاص المحاكم المستعجلة بنظر قضايا الجرح والتعزيرات الشرعية والحدود التي لا قطع فيها	1394 / 9 / 23 هـ	187 ت
لا يسوغ في حكم النظام أن يعتذر قضاة المحاكم المستعجلة عن نظر قضايا الحق العام بل يتعين عليهم نظر هذه القضايا والحكم فيها طبقاً للوجه الشرعي	1394 / 9 / 23 هـ	187 ت
على جميع المحاكم المختصة بالنظر في القضايا ذات الحق العام أن تشعر الجهات المختصة في إدارة الشرطة بإقامة الدعوى العامة في الدعوى التي تنازل أصحابها عن حقوقهم الشخصية أمامها وكانت ذات حق عام حتى تندب تلك الجهة من يطالب بهذا الحق	1394 / 9 / 23 هـ	187 ت
إن الاختصاص في القضايا الجزائية يكون للمحكمة التي تقبض على المتهم في نطاقها	1395 / 8 / 12 هـ	2 / 163 ت
رفع ما تنظره المستعجلة الأولى في كل قضايا الجرح والتعزيرات وحد السكر وفي أرواش الجنائيات التي لا تزيد عن خمسة الدية	1397 / 1 / 20 هـ	12 / 14 ت
تنظر المستعجلة الثانية في جميع الحقوق المالية التي لا تزيد عن ثمانية آلاف ريال ما عدا القضايا التي تتعلق بالأموال الزوجية والنققات والعقارات	1397 / 1 / 20 هـ	12 / 14 ت
تنظر المحكمة المستعجلة في البلد التي ليس فيها سوى مستعجلة واحدة في جميع القضايا التي تنظر فيها المستعجلة الأولى والثانية	1397 / 1 / 20 هـ	12 / 14 ت
المحاكم التي يوجد بها أكثر من قاضٍ يقوم الذي على رأس العمل بالنظر في القضايا المنبثقة	1400 / 1 / 1 هـ	12 / 1 ت
إذا لم يوجد سبب لامتناع السجين عن الطعام فيعرض عنه لأصحاب الفضيلة قضاة المحكمة المستعجلة وذلك لمجازاته	1409 / 2 / 20 هـ	20 / 8 ت
'المستودعات'		
الإجراءات التي تتخذ قبل بيع الأثاث والمفروشات والسيارات التي تستهلك لدى المحاكم والدوائر الشرعية النائية	1384 / 4 / 23 هـ	4 / 1152 م
التنبيه على الموظفين بتجنب طلب مفروشات أو مراوح لبعض المناسبات	1387 / 5 / 11 هـ	2 / 798 ط
الصكوك تعتبر كالأبوابك الرسمية وبقية المطبوعات الأخرى	1391 / 10 / 27 هـ	10 / 196 ت
بعث جميع الأختام القديمة التي تحمل عنوان رئاسة القضاة إلى مستودع الوزارة بالرياض لاسترجاعها من عهدتكم	1392 / 2 / 13 هـ	10 / 26 ت
عند قيام الجهة المختصة بصرف أقيام أدوات مؤمنة بدلاً عن أدوات مستهلكة فإنه يكفي بالشرح على ظهر مذكرات إدخال الأدوات الجديدة بأنه جرى إدخال الرجيع إلى مستودع إدارة... بموجب مذكرة الإدخال رقم () وتاريخ / / ويوقع على هذا مأمور المستودع	1392 / 2 / 17 هـ	10 / 32 ت
الأدوات المسترجعة والتي لا يستفاد منها فيشار أيضاً في ظهر مذكرة الإدخال تحت توقيع مأمور المستودع	1392 / 2 / 17 هـ	10 / 32 ت
عند إجراء الدور والتسليم بين القاضي أو كاتب العدل المنقولين وبين خلفه ينبغي فرز الأعيان الثابتة	1393 / 3 / 25 هـ	10 / 62 ت
صرف احتياج المحاكم التابعة لكم من مستودع المحكمة الرئيسية وعدم رفع طلب المحكمة للوزارة إلا في حالة عدم وجوده لديكم	1394 / 3 / 16 هـ	10 / 41 ت
إثبات الأرقام المسجلة على الأعيان المؤمنة	1394 / 9 / 13 هـ	10 / 180 ت

إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة	1394 / 9 / 23 هـ	185 / 4 / ت
الأصناف المرفوضة يطلب في الحال من المتعهد تسليمها أو استبدالها في ظرف سبعة أيام على الأكثر وإذا تأخر المتعهد بعد هذه المهلة فتوقع عليه غرامة التأخير مضافاً إليها قيمة أجرة التخزين	1394 / 9 / 23 هـ	185 / 4 / ت
المواد المباعة من قبل الدولة للأخرين يجب أن تستلم من قبلهم خلال أسبوع من تاريخ دفع الثمن. فإذا تأخر ولم يقدم مبررات تقبلها المصلحة حصل منه رسم أرضية بنسبة 2% من الثمن عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع	1394 / 9 / 23 هـ	185 / 4 / ت
الإجراءات المستودعية الواجبة الاتباع في حالة قيام إحدى الفروع بتأمين بعض الاحتياجات الضرورية لها بطريق التأمين المباشر	1394 / 12 / 3 هـ	239 / 10 / ت
ضرورة التقيد بأحكام تعليمات المستودعات عند نقل مأموري المستودعات	1395 / 7 / 22 هـ	155 / 5 / ت
ما يجب مراعاته عند إجراء عملية استلام وتسليم لكل مجلدات مذكرات الاستلام ومجلدات مذكرات الإخراج	1397 / 3 / 18 هـ	38 / 4 / ت
على أمناء المستودعات التعاون في تنفيذ جميع تعليمات الدفاع المدني	1400 / 9 / 9 هـ	120 / 5 / ت
بشأن الأصناف التي تعتبر مستديمة ويتعين إعادتها إلى المستودع والأعيان التي تعتبر مستهلكة	1402 / 2 / 11 هـ	16 / 10 / ت
يتم تشكيل لجان للجرد وإجراءاته ونقل الأرصدة الفعلية في البطاقات الجديدة وفقاً لما يلي	1404 / 6 / 5 هـ	10 / 10 / ت
إجراءات جرد المستودعات	1404 / 6 / 5 هـ	10 / 10 / ت
إجراءات جرد العهد	1404 / 6 / 5 هـ	10 / 10 / ت
إعداد تقرير بنتائج الجرد	1404 / 6 / 5 هـ	10 / 10 / ت
نقل أرصدة الجرد في البطاقات الجديدة	1404 / 6 / 5 هـ	10 / 10 / ت
حول ما يتعلق باستخدام محضر الاستلام نموذج (3) بالنسبة للأصناف التي تدعو الضرورة لتأمينها مباشرة ولا تخزن المقصود بالسنة الأخيرة كما جاء في نص المادة 31 هو سنة شراء الصنف الذي يتعرض للتلف أو الفقد	1405 / 2 / 19 هـ	10 / 33 / ت
القيام بجرد أصناف المخزون في المستودعات مرة كل سنة على الأقل	1408 / 8 / 11 هـ	8 / 153 / ت
إن الجرد يتطلب التوقف عن الصرف نهائياً وذلك قبل بدأ اللجنة عملها بوقت كافٍ	1410 / 3 / 5 هـ	8 / 31 / ت
ينبغي عند الرغبة في بيع الأثاث الغير صالح للاستعمال اتخاذ بعض الإجراءات	1412 / 1 / 9 هـ	8 / ت / 9
	1412 / 2 / 7 هـ	8 / ت / 24

'المسكرات والمخدرات'

ضرورة أن تكون الأحكام الصادرة في قضايا المخدرات متناسب مع الحثيات	1383 / 8 / 24 هـ	3393 / 3 / جـ
للقاضي إذا رأى شيئاً من الغموض أو الريبة بما يدعوه إلى الفحص طبياً على حال الشخص المتهم في قضايا المخدرات أو الاستتارة برأي الأطباء حيال دعوى اختلال العقل أو عدم بلوغ الرشد أن يجري ذلك	1383 / 9 / 19 هـ	3623 / 2 / جـ
يقتصر الاستشمام والبعث إلى الصحة على من تبدو منه بوادر تقوي شبهة المسؤولين في تناوله المسكر لاستصدار تقرير طبي بحقه	1385 / 9 / 6 هـ	2063 / 3 / م
تحظر زراعة الجنزفوري أو تداوله للأخطار التي تنجم من تداوله على المجتمع	1387 / 11 / 1 هـ	2391 / 3 / م
تطبيق المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 11 في 1 / 2 / 1374 هـ الخاص بعقوبة المخدرات الخاصة بالمهربين على كل شخص يثبت شرعاً زراعته لمادة الجنزفوري وتطبيق بقية المواد الأخرى من القرار في الحالات الأخرى من حيازه واتجاره ووساطة واستعمال مادة الجنزفوري	1387 / 11 / 1 هـ	2391 / 3 / م
القات مخدر وحكمه حكم السكر لذا لا يمكن السماح بزراعته أو بيعه أو استعماله	1391 / 5 / 24 هـ	95 / 2 / ت
تتضمن القرارات الشرعية الصادرة في قضايا القات تركيز الإدانة أو نفيها عن المتهم وتوضيح نوع الإدانة وترك العقوبة للجهة المختصة في وزارة الداخلية	1391 / 5 / 24 هـ	95 / 2 / ت
وجود الكحول ثبوتاً بالتحليل الكيماوي الشرعي قرينة على تعاطي الشخص سائلاً محتوياً على الكحول	1391 / 7 / 11 هـ	125 / 2 / ت
الكحول لا يحدث نتيجة تعاطي أي أطعمه مباحة	1391 / 7 / 11 هـ	125 / 2 / ت
تعتمد المحاكم الشرعية بتخصيص وقت لتسجيل الاعترافات والمحاكمة الخاصة بالمخدرات عموماً	1392 / 3 / 5 هـ	45 / 2 / ت
بشأن عقوبات تهريب المواد المخدرة والاتجار بها وتعاطيها	1392 / 5 / 29 هـ	95 / 2 / ت
بشأن إطلاق سراح سجناء القات الذين أكملوا نصف المدة المحكوم بها عليهم	1393 / 10 / 5 هـ	1579 / 2 / ت
الاكتفاء بالحد الشرعي وما تدعو إليه الضرورة من سجن من ارتكب الذنب ريثما يحاكم وينفذ عليه الحد	1394 / 9 / 27 هـ	193 / ت
حظر ترويج واستعمال الحبوب المنبهة والمنومة ما لم يكن بوصفة طبية وإدراجها تحت طائلة التجريم والعقوبات	1394 / 12 / 14 هـ	242 / 2 / ت
إبلاغ المحاكم الشرعية لتقرير الجزاء الرادع بحق شارب الخمور وتطبيق الإرادة الملكية بحق صانعيها	1396 / 4 / 20 هـ	78 / 12 / ت
بشأن حظر تداول حبوب الكبتاجون	1396 / 6 / 17 هـ	122 / 12 / ت
بشأن وضع دواء الأريمياء من إنتاج شركة أرشيفار في الجدول الثالث من جدول الأدوية الممنوعة	1399 / 4 / 13 هـ	62 / 12 / ت
إفهام المتهمين في قضايا المخدرات بأن حكم السجن والغرامة ستوقعان عليهم من وزارة الداخلية علاوة على ما حكم به عليهم من سجن وتعزير	1399 / 8 / 9 هـ	130 / 1 / ت
مجلس القضاء الأعلى ببيئته الدائمة يقرر أن ما صدر منه برقم 153 في 25 / 8 / 1397 هـ لا يشمل قضايا المخدرات بل	1400 / 4 / 16 هـ	37 / 12 / ت

تبقى قضايا المخدرات على ما نص عليه في قرار الهيئة القضائية رقم 180 في 6 / 5 / 1394 هـ		
تقتصر المحاكم على تقرير الإدانة أو عدها مع إيضاح الوصف الجرمي	1400 / 4 / 28 هـ	12 / 51 ت
بشأن النظر في أصحاب السوابق الحائدين للإجرام والذين تكرر سجنهم في حوادث جنائية وكذلك المدمنين على المسكرات	1400 / 6 / 26 هـ	12 / 86 ت
تعميم بشأن حبوب الكبتاجون	1400 / 9 / 28 هـ	12 / 127 ت
الأبولات التي تحتوي على الدكستروبروبوكسفين تعامل معاملة المخدرات من حيث طلب الاحتياج السنوي والاستيراد والفسح والصراف والتسجيل	1403 / 4 / 2 هـ	12 / 46 ت
المستحضرات التي بداخل الدكستروبروبوكسفين في تركيبها تعامل معاملة الأدوية المدرجة في الجدول الثاني من جداول الممنوعات	1403 / 4 / 2 هـ	12 / 46 ت
تشديد العقوبة التعزيرية على أولئك المفسدين في الأرض من مهريين ومروجين ومتعاطين لهذا النوع من الحبوب (الكبتاجون)	1403 / 11 / 14 هـ	12 / 184 ت
ضرورة اشتمال القرار الشرعي على اسم المادة المخدرة كما ترد في تقرير التحليل	1404 / 1 / 11 هـ	1 / 11 ت
منع التخزين في مكاتب الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة وفروعها وكافة الوحدات التابعة لها ووضع لوحات تحمل عبارات المنع	1404 / 2 / 16 هـ	26 / 12 ت
منع استيراد مادة الشمة والاتجار بها وعدم تداولها أسوة بمادة السويكة الممنوعة	1404 / 8 / 5 هـ	137 / 12 ت
بشأن افتتاح مصحات لعلاج حالات إدمان الكحول والمخدرات	1406 / 7 / 2 هـ	131 / 12 ت
إدراج مادة الكبتاجون ضمن المواد المخدرة المدرجة بتعميم وزارة الصحة رقم 243 / 1432 / 27 وتاريخ 13 / 5 / 1392 هـ	1406 / 7 / 16 هـ	139 / 12 ت
بشأن إدراج مادة الكبتاجون ضمن المواد المخدرة	1406 / 11 / 1 هـ	12 / 196 ت
بشأن بداية العمل بالقرار رقم 110 في 17 / 5 / 1406 هـ	1406 / 11 / 28 هـ	12 / 218 ت
عقوبة مهرب المخدرات القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه	1407 / 7 / 16 هـ	12 / 128 ت
مروج المخدرات إذا تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره من المجتمع ولو كان ذلك بالقتل	1407 / 7 / 16 هـ	12 / 128 ت
قضايا التهريب تكون من اختصاص المحاكم الكبرى ' بأن تنظر من ثلاثة قضاة ' وفي حالة انتفاء موجب القتل فعلى ناظري القضية تقرير الجزاء التعزيري	1408 / 6 / 14 هـ	8 / 110 ت
يرفع الادعاء العام في قضايا المخدرات أمام ثلاثة قضاة	1408 / 9 / 8 هـ	8 / 170 ت
التقارير الكيماوية الخاصة بتحليل المواد المخدرة يجب اعتمادها من قبل خبيرين مسلمين من الرجال دون النساء	1408 / 10 / 27 هـ	8 / 191 ت
التأكيد على جميع المحققين في إدارات المخدرات أو الشرطة بأن يكون التحقيق مركزاً ودقيقاً يوضح فيه دور المتهم في القضية وجرمه	1409 / 2 / 20 هـ	8 / 20 ت
يستمر اختصاص الجمارك في إجراءات ضبط المهربات من المخدرات والمسكرات وتحرير محاضر بذلك	1409 / 10 / 29 هـ	8 / 167 ت
تنظر اللجان الجمركية المختصة قضايا تهريب المخدرات والمسكرات من جهة توقيع الغرامات والمصادرة بعد أن تكون المحاكم الشرعية المختصة قد نظرت تلك القضايا وأصدرت بها أحكاماً نهائية	1409 / 10 / 29 هـ	8 / 167 ت
بشأن الحكم على المتهمين في الجرائم غير الكبيرة فور رفع معاملاتهم وإقامة الادعاء العام ضدهم من الشرطة أمام أصحاب الفضيلة القضاة	1410 / 2 / 10 هـ	8 / 18 ت
يكون نظر قضايا المخدرات المتعلقة بالتهريب لغير قصد الاستعمال أو بالزراعة أو الاستيراد وتلقي المخدرات وتموين المروجين بها أو ما بعد المرة الأولى للترويج من اختصاص المحاكم الكبرى وتنظر من قبل ثلاثة قضاة	1410 / 4 / 14 هـ	8 / 63 ت
ما عدا ما تختص به المحاكم الكبرى أعلاه يكتفي بإثبات الإدانة شرعاً ويعاقب الجاني بالعقوبات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم 11 لعام 1374 هـ ورقم 172 في 23 / 9 / 1400 هـ والتعليمات الإلحاقية لهما	1410 / 4 / 14 هـ	8 / 63 ت
يعامل من يزرع المواد المخدرة معاملة المهرب لها	1410 / 4 / 14 هـ	8 / 63 ت
نقل المواد المخدرة من مدينة إلى مدينة أخرى داخل المملكة لا يعتبر تهريباً	1410 / 4 / 14 هـ	8 / 63 ت
يكون تطبيق قرار هيئة كبار العلماء رقم 138 وتاريخ 20 / 6 / 1407 هـ على القضايا التي وقعت بعد نشره بتاريخ 11 / 7 / 1407 هـ أما ما وقع قبل هذا التاريخ من قضايا فتعامل وفقاً للتعليمات السابقة حتى ولو لم يقبض على الجاني إلا بعد نشر القرار	1410 / 4 / 14 هـ	8 / 63 ت
يجب على القضاة الذين ينظرون في قضايا المخدرات إذا ثبتت لديهم الإدانة أن يقرروا العقوبة الواجبة	1410 / 7 / 18 هـ	8 / 109 ت
بشأن موافقه على اتفاقية التحقق من الاتجار بالمخدرات ومصادرة عائدات الاتجار بها بين حكومة المملكة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا بالصيغة	1411 / 5 / 7 هـ	8 / 51 ت
بشأن اتفاقية التحقق من الاتجار بالمخدرات ومصادرة عائدات الاتجار بها بين حكومة المملكة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا	1412 / 6 / 24 هـ	8 / 80 ت
إن السوابق في ترويج المخدرات ولو كانت قبل صدور فتوى هيئة كبار العلماء تجعل القضية مما ينظر لدى المحاكم الكبرى لتقرر ما تراه بحق المروج من عقاب رادع زاجر من قتل أو غيره	1412 / 9 / 4 هـ	8 / 109 ت

'المعادن والجيال'

على المحاكم عدم سماع الدعوى في جبل الرخام	1393 /7 /23 هـ	2 /165 ت
تمكن المؤسسات الصناعية من الأراضي التي تحتاجها لاستغلال المواد الخام أو لإقامة منشأتها عن طريق الإيجار طبقاً لنظام التعدين	1400 /5 /29 هـ	12 /74 ت
على الجهات الحكومية الالتزام بما يقضي به نظام التعدين وعدم رفع طلبات منح أراضي لاستغلال المواد الخام	1400 /5 /29 هـ	12 /74 ت
عدم تطبيق منح على أراضي صدرت عليها حقوق تعدينية طبقاً لنظام التعدين وعلى المحاكم وكتاب العدل الامتناع عن توثيق هذه المنح وبعاد العرض على المقام السامي عنها	1400 /5 /29 هـ	12 /74 ت
استثناء امتياز أو إذن التحجير تقوم وزارة البترول والثروة المعدنية ببعث نسخ من التصاريح والرخص والقرارات والمراسيم التي يترتب بمقتضاها حقوق تعدينية إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة العدل	1400 /5 /29 هـ	12 /74 ت
عدم إصدار صكوك في المناطق المطلوبة لتطوير حقول الزيت التي تكتشفها أرامكو في منطقة التنقيب الموسعة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزارة البترول والثروة المعدنية	1410 /4 /17 هـ	8 ت /65
'المعاملات'		
بشأن الواجبات التي يجب أن يراعيها الموظفين في عملهم	1381 /3 /22 هـ	3 /242
يحظر على جميع الموظفين إفساء أسرار أعمالهم لأي إنسان سواء كان زميلاً في القسم أو في الرئاسة حتى ولو كان الخبير خاصاً بالموظف نفسه	1381 /3 /22 هـ	3 /242
على كل موظف يتبقى لديه شيء من المعاملات أن يضعها في أدرج ماصته الخاصة ويقفلها عند انتهاء الدوام	1381 /3 /22 هـ	3 /242
عدم إرسال الخطابات الخاصة بالطريقة الرسمية مهما كان نوعها	1381 /5 /2 هـ	4 /1091
عدم تخريم شيء من الصكوك وصور الضبوط والمستندات الشرعية ويكتفى بربطها في ملف القضية بالمشابك والدبابيس فقط	1382 /6 /9 هـ	3 /1711
ترك فراغ في المذكرات لا يقل عن 4 سم وترتيب المعاملات وترقيمها وتبويبها ووضعها داخل إضبارات	1383 /5 /1 هـ	1830 ع
بشأن تحديد الأوزان الخاصة بالخطابات والطرود	1384 /12 /28 هـ	4 /2727 م
يجب وضع كلمة 'قضايا' على ظرف كل معاملة قضائية	1386 /7 /10 هـ	2 /1735 م
إذا كان الخطاب الذي على المعاملة مكون من أكثر من صفحة فيجب إعطاء صفحات الخطاب أرقاماً تسلسلية لحفظها من الضياع ولا تحتسب من اللفات كما يجب وضع المعاملة التي تزيد مرفقاتها على خمس ورقات داخل دوسية حفظاً لها من التمزيق	1386 /7 /10 هـ	2 /1735 م
بعث المعاملات المتعلقة بإقامة حد السرقات وأحكام القصاص بطريقة سرية بدلاً من بعثها بطريقة مكشوفة	1386 /10 /12 هـ	3 /2399 م
ضرورة تسجيل لفات المعاملة عند الاستلام والتسليم	1388 /6 /4 هـ	2 /44 ت
الصورة المتماثلة تستبعد إلا إذا كان على إحدهما شروحا فتعد لفة ثانية	1388 /6 /4 هـ	2 /44 ت
الظروف الفارغة والتي ليس عليها قيود تستبعد وإذا وجد فيها قيود فتنتقل إلى المعاملة التي كانت بها وتستبعد أيضاً	1388 /6 /4 هـ	2 /44 ت
بالنسبة لأوراق التعقيب فيشار لها كالتالي: " عدد اللفات 7 وأوراق التعقيب 3 "	1388 /6 /4 هـ	2 /44 ت
الصور الشمسية تحتسب أيضاً على حدة كأوراق التعقيب " لفة 9 و 4 صور شمسية "	1388 /6 /4 هـ	2 /44 ت
في حالة وجود ملفات فتعد المرفقات فقط أما الظروف المختومة فتبقى كما هي	1388 /6 /18 هـ	2 /52 ت
عدم استعمال الصمغ والشريطون في غلق المراسلات البريدية	1388 /9 /19 هـ	2 /79 ت
وضع الخطابات الرسمية التي ترسل عن طريق الخطوط الجوية السعودية داخل أكياس مختومة	1389 /1 /22 هـ	2 /10 ت
التنبيه على الموظفين المختصين بمراعاة العناية التامة بالأوراق	1389 /5 /30 هـ	2 /58 ت
الأوراق التي يزيد عددها عن أربع لفات يجب وضعها داخل دوسية محافظة عليها من التمزيق	1390 /2 /13 هـ	2 /17 ت
التأكد من صحة عدد لفات المعاملة قبل بعثها وإن كان بها تمزيق فيلزم عمل محضر بذلك يوقع من الموظف المختص بشهادة اثنين من زملائه ومصادقة رئيسه المباشر	1390 /2 /13 هـ	2 /17 ت
التأكد من صحة رقم وتاريخ السوابق والجهة المرسله منها حين الإشارة إليها تفادياً للأخذ والرد	1390 /2 /13 هـ	2 /17 ت
كشوفات القضايا الشهرية وبيانات دوام الموظفين ترسل باسم المفتش العام مباشرةً ويكتب على ظهر الظرف عبارة " كشوفات قضايا "	1390 /2 /13 هـ	2 /17 ت
إذا أريد وضع عدة معاملات داخل ظرف واحد فيلزم أن يكون مسلسلاً كرقم 1، 2، 3 ويوضع ذلك على ظهر الظرف مع كتابة جهة المحكمة المرسله منها في الفراغ المتروك لذلك على الظرف بجانب المحكمة	1390 /2 /13 هـ	2 /17 ت
مشروع لائحة مكاتب الاستعلامات	1390 /5 /9 هـ	2 /63 ت
المعاملات التي تصدر عن وزارة الخارجية يسبق رقم صادرها العام رمزاً يشير إلى الملف الخاص بموضوعها	1390 /11 /23 هـ	2 /160 ت
المعاملات التي لها طابع السرية يكتب بأعلى الخطاب المشفوعة به المعاملة أو على ظهر الظرف الخارجي إحدى الكلمات الآتية: ' سري - عاجل - هام - سجناء '	1391 /1 /4 هـ	2 /2 ت
بشأن وضع المعاملات التي تزيد لفاتها عن خمس ورقات بداخل ملف دوسية	1391 /7 /10 هـ	2 /114 ت
تعديد الموظفين بإيضاح أسمائهم بجانب توقيعاتهم في استلام المعاملات	1392 /4 /16 هـ	2 /68 ت

بشأن إحالة المعاملات من المحاكم إلى الإمارة رأساً وإحالة المعاملات من الشرطة إلى المحاكم رأساً	1392 /6 /13 هـ	104 /1 ت
إبلاغ الموظفين العاملين في كل من التحرير و قيد الأوراق الصادرة والواردة والتوديع باتباع ما يلي	1392 /12 /28 هـ	197 /12 ت
تسديد المعاملات الواردة بدفتر الوارد في كل من إحالتها و صدور الإجابة عليها	1392 /12 /28 هـ	197 /12 ت
تسديد المعاملات الصادرة في دفتر الصادر حينما ترد الإجابة عليها	1392 /12 /28 هـ	197 /12 ت
التأكيد على جميع الموظفين بعدم التعقيب على المعاملات القضائية ما لم تكن تخصهم شخصياً	1393 /3 /15 هـ	47 /12 ت
بشأن إرسال المراسلات الحكومية داخل حقائب تحفظها من التلف والضياح	1393 /4 /3 هـ	70 /2 ت
بشأن النماذج الخاصة بالمراسلات البريدية	1393 /5 /7 هـ	100 /4 ت
ضرورة تغليف الخطابات السرية بمظاريف تتحمل تكرار النقل مثل المظاريف المشمعة والمختلط ورقها بالنسيج	1393 /10 /15 هـ	237 /2 ت
وضع جملة - الهيئة القضائية العليا - على مطروقات المخابرات الموجهة منكم على المعاملات الصادرة إليكم من مكتب الهيئة القضائية العليا	1394 /1 /10 هـ	7 /1 ق/ت
الإكتفاء بالتوريد الأول في إدارة المحاكم وبدفتر التوديع في حركة الأوراق داخل أقسامها	1394 /3 /16 هـ	42 /12 ت
وضع القرارات وكافة الأوراق المهمة كالوثائق والشيكات داخل ظروف خاصة ويكتب على الظرف ما يدل على محتواه واسم الشخص الذي يخصه	1395 /4 /16 هـ	78 ق/ت
بشأن التأكيد على وضع المطالعات والمقترحات الخاصة بالمعاملات عند رفعها	1395 /4 /29 هـ	98 /2 ت
بشأن الطريقة التي يجب اتباعها في إرسال المراسلات الحكومية بواسطة الخطوط الجوية السعودية	1395 /10 /16 هـ	206 /2 ت
بشأن التأكيد على الإلتزام بما جاء في التعاميم الخاصة بتنظيم سير المعاملات	1396 /2 /14 هـ	35 /12 ت
عدم رفع معاملات القضايا إلا إذا طلبت الوزارة رفعها	1397 /1 /18 هـ	13 /1 ت
بشأن وضع كلمة قضايا على حافة كل مطروف بداخله معاملة تشتمل على قضية من أي نوع	1397 /6 /6 هـ	71 /2 ت
عدم إرسال القطع النقدية أو الأوراق المصرفية أو الأوراق النقدية أو أية قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلايتين أو ذهب أو فضة داخل الرسميات	1398 /9 /11 هـ	165 /12 ت
بشأن طريقة غلق المظاريف و الطرود الرسمية	1399 /3 /14 هـ	34 /12 ت
استعمال الرصاص في غلق الطرود نفسها	1399 /4 /13 هـ	61 /12 ت
على جميع المحاكم إيضاح كل قضية مطلوب تمييزها	1399 /6 /5 هـ	93 /12 ت
الحرص على كتابة العناوين كاملة وبشكل واضح على المعاملات	1399 /6 /16 هـ	100 /12 ت
إضافة اسم الوزارة قرين اسم الشخص المرسل إليه البرقية	1400 /6 /25 هـ	85 /12 ت
بشأن التأكيد على وضع أي معاملة تزيد مرفقاتها على خمس لفات في دوسيه للمحافظة عليها	1401 /5 /11 هـ	76 /12 ت
التنبيه على المندوب لدى البريد بضرورة مراجعة البريد الخاص بوزارتكم أو مصالحتكم والتأكد من جهة الاختصاص وعدم استلام أي بريد لا يخصكم	1401 /5 /24 هـ	83 /12 ت
تكون الخطابات الموجهة لمحكمة الجفر باسم محكمة الجفر بالأحساء والخطابات الموجهة للمحكمة الأخرى باسم محكمة حفر الباطن لإزالة الاشتباه	1401 /8 /20 هـ	152 /12 ت
سرعة إرسال معاملات السجناء إلى الدوائر المختصة ومتابعة مواضيع السجناء لكي تصل إلى إدارات الشرطة والسجون في حدود المدة المحكوم بها	1402 /3 /4 هـ	27 /12 ت
إعطاء مسمى وظيفة رئيس محكمة أو رئيس كتابة العدل من يمارس هذا العمل فعلاً كأن يكون في المحكمة أو كتابة العدل رئيس وأعضاء	1402 /6 /9 هـ	86 /12 ت
في حالة ورود رسائل أو طرود بها نشرات خارجية ذات طابع أمني أو سياسي مخالف لنهج البلاد أن ترسل لوزارة الداخلية كما وردت مع ظرفها	1402 /7 /5 هـ	91 /12 ت
بشأن الإجراءات التي يجب أن تتبع عند رفع المعاملات لهيئة التمييز	1403 /2 /27 هـ	23 /12 ت
بشأن طلب الكتابة في أعلى كل ظرف مرسل للوزارة كلمة قضايا أو الشؤون القضائية في حالة كون المعاملة التي بداخل الظرف قضائية	1403 /3 /17 هـ	37 /1 ت
ضرورة استلام ما يرسل من الشؤون القضائية الخاصة	1403 /4 /3 هـ	49 /12 ت
وضع اللصيقة الحمراء الدائرية الشكل على كل مطروف رسمي سري	1403 /6 /14 هـ	95 /12 ت
على المحاكم عدم سلخ قرارات التمييز الملاحظ بها على الصكوك من المعاملات التي لم تنته وكذا خطاباتهم الجوابية على القرارات	1403 /7 /5 هـ	108 /12 ت
استعمال التاريخ الهجري في كافة الإجراءات الرسمية باعتباره التاريخ الرسمي للدولة	1403 /7 /28 هـ	137 /12 ت
عدم قبول أي خطاب يرد من وزارة المالية أو فروعها ما لم يكون عن طريق رسمي وبدفتر الصادر الخاص	1404 /3 /22 هـ	12 /52 ت
ذكر صندوق البريد على كل إرسالية أو خطاب موجه لمحاكم رأس الخيمة الشرعية	1405 /3 /2 هـ	12 /41 ت
بشأن التنبيه على الموظفين المختصين بعدم قبول أي معاملة ترد إليهم منوالة بيد صاحبها ما لم تكن مقيدة في الوارد العام بالوزارة	1404 /8 /11 هـ	12 /142 ت

بشأن ملاحظة كتابة رقم صندوق البريد رقم 226 على كافة الإرساليات التي توجه لمحكمة رأس الخيمة في الخليج العربي	هـ 1405 /3 /2	ت /41 /12
عند توجيه المعاملات الرسمية لكل من محكمة بني مالك في الطائف وجيزان أن يكون الاسم كاملاً	هـ 1405 /3 /12	ت /48 /15
عدم وضع الخطاب التابع له الطرد داخل الطرد بل يكون الخطاب مستقلاً من الطرد ويكتب في حقل مرفقاته معه طرد	هـ 1405 /4 /7	ت /63 /12
بشأن ما لوحظ من أن كثيراً من المعاملات التي ترفع من الجهة الحكومية غير مستوفية للمعلومات التي يتطلبها البت فيها	هـ 1405 /4 /16	ت /71 /12
على رؤساء الإدارات والأقسام توجيه الموظفين المختصين لديهم بضرورة كتابة موضوع المكاتبه بكل عناية ودقة في كل مكاتبه	هـ 1406 /7 /21	ت /143 /13
على محرر المكاتبه تخصيص صورة للوارد العام لتسديد قيد المعاملة الأصلية مع ذكر المطلوب تسديده في نفس الصورة	هـ 1406 /7 /21	ت /143 /13
كلمة الجوف تشمل عموم المنطقة الإدارية بشكل عام وعاصمتها الرئيسية هي مدينة سكاكا والمدينة الرئيسية الثانية هي دومة الجندل ومن ثم طبرجل فيلاحظ ذلك عند توجيه الخطابات	هـ 1406 /10 /21	ت /189 /12
وضع المعاملات والقضايا في ملفات	هـ 1407 /5 /23	ب /240 /12
ترقيم المرفقات من الخلف ترقياً تسلسلياً لضمان عدم فقدانها مع مراعاة إزالة النسخ المكررة من المرفقات - إن وجدت - حتى لا تحتسب في عملية الترقيم.	هـ 1407 /5 /23	ب /240 /12
الالتزام بعدم تمكين المراجعين أصحاب المعاملات من الحصول على صور من المكاتبات الرسمية الدائرة بشأن معاملاتهم أو معاملات الآخرين	هـ 1412 /4 /12	ت /48
بشأن عدم تسليم المعاملات لأصحابها أو تزويدهم بصور مما يصدر بشأنها والاكتفاء بإعطائهم رقم وتاريخ صدورها إلى الجهات المحالة إليها ومجازاة كل من يخالف ذلك	ت /8 /59	ت /8 /59
بشأن عدم استلام أي مكاتبه ترد مباشرة من الممثلات المعتمدة بالمملكة ما لم تكن عن طريق وزارة الخارجية	هـ 1412 /5 /6	ت /61 /12
بشأن ضرورة كتابة اسم الموظف واضحاً أمام توقيعه عند استلام المعاملات	هـ 1409 /10 /18	ت /157 /8
عدم تسليم أي معاملة رسمية بيد صاحبها وعلى المسؤول المختص عدم استقبال ما كان سبيله ذلك	هـ 1410 /4 /9	ت /58 /8
ضرورة النظر في تاريخ ورود المعاملات للمحاكم	هـ 1410 /8 /3	ت /121 /8

معتقو الدين الإسلامي

بشأن التثبيت من الشهادات الصادرة من الجامع الأزهر بالقاهرة	هـ 1397 /4 /3	ت /12 /47
بشأن من يتقدم إلى المحاكم بطلب إثبات إشهار إسلامه من معتقي الدين الإسلامي حديثاً	هـ 1397 /5 /24	ت /1 /63
بشأن تحديد الجهة المخولة بإشهار الإسلام	هـ 1401 /5 /26	ت /12 /86
بشأن ما تقوم به بعض المحاكم الشرعية من إصدارها أمر لمن أعلن إسلامه عندها بالمبادرة بالختان	هـ 1401 /5 /29	ت /90 /12
بشأن تحديد المحاكم الشرعية بأن تكون هي الجهة المنوط بها إصدار شهادات إشهار الإسلام	هـ 1403 /2 /26	ت /12 /22
بشأن الإجراءات الواجب اتباعها عند التحري عن النساء اللاتي يعتنقن الإسلام	هـ 1408 /12 /24	ت /218 /8
مراكز الدعوة والإرشاد بالمملكة هي الجهة المختصة لمتابعة ورعاية أحوال المسلمين الجدد	هـ 1411 /10 /21	ت /106 /8
بشأن تعرض بعض المسلمين الجدد لبعض المضايقات من قبل أصحاب الأعمال من شركات ومؤسسات	هـ 1412 /4 /20	ت /55 /8
بشأن بعض التعليمات الموضوعه لدخول معتقي الدين الإسلامي حديثاً إلى الحرمين الشريفين	هـ 1412 /5 /24	ت /72 /8

المفقود

ضرورة إشعار إدارات الجوازات بفقدان جواز أي متعاقد أجنبي	هـ 1400 /4 /8	ت /12 /32
ضرورة تحريز المفقودات إذا وجدت وإرسالها لمصادرهما لتوضع في ملفات أصحابها	هـ 1408 /9 /21	ت /180 /8

المقاييس والأطوال

اعتبار المتر ومشتقاته الأصل في بيع وشراء الممتلكات العقارية	هـ 1386 /4 /14	م /3 /1046
بشأن تعديل الشوارع	هـ 1387 /7 /11	م /3 /1677
بشأن التنبيه على محطات بيع البنزين التي تتعامل معها المحاكم ضرورة التعامل بوحدة اللتر	هـ 1392 /5 /16	ت /4 /87
توحيد وحدة القياس للعقارات والأراضي بأن تكون بالمتر الطولي بالنسبة للأطوال والمتر المربع بالنسبة للمساحات الإجمالية	هـ 1399 /12 /24	ت /12 /169
ضرورة أن يكون مقياس الأطوال للأماكن بالمتر لا غير	هـ 1400 /9 /7	ت /1 /118
الصكوك القديمة التي لا تحمل الذرعة لأطوالها لا بد من إجراء ذرعة أطوال بالمتر مع مراعاة أن يتأكد الحاكم الشرعي من صكوك الجوار، ومعالج العقار المراد وضع أطواله بالمتر	هـ 1400 /9 /7	ت /1 /118
الصكوك القديمة التي تحمل الأطوال بغير المتر كالذراع المعماري ونحوه لا بد من إجراء تحويل أطوالها إلى القياس المتر	هـ 1400 /9 /7	ت /1 /118
على اللجان التي تخرج لفض المنازعات على الأراضي تحديد المساحة وذكر الحدود الأصلية الثابتة وأطوال أبعادها أو توضيح الإحياءات إن وجدت ورفع ذلك بمخططات مساحية	هـ 1402 /4 /7	ت /12 /50

تحويل ذرعة الصكوك القديمة من الذراع المعماري ونحوه إلى المتر من اختصاص المحاكم	هـ 1403 / 4 / 3	ت / 12 / 48
إذا وقع خطأ قلمي في صك الإفراغ بشأن حد أو ذرعة فإن على كاتب العدل القائم على رأس العمل أن يعدل ما صدر منه ليتفق مع أصله المفرغ منه	هـ 1403 / 5 / 6	ت / 1 / 69
يراعى عند إصدار صكوك حجج الاستحكام والتملك ذكر اسم المكان الذي يقع فيه الملك	هـ 1403 / 9 / 3	ت / 12 / 158
إذا طلب تعديل المساحة بزيادة عما اشتمل عليه صك الاستحكام الصادر من المحكمة فلا بد من اتخاذ ما تقتضيه المادتان ' 85 - 86 ' من تنظيم الأعمال الإدارية	هـ 1403 / 10 / 6	ت / 3 / 165
بشأن تعديل المساحة بزيادة عما اشتمل عليه الصك الصادر من كاتب العدل	هـ 1403 / 10 / 6	ت / 3 / 165
بشأن التأكيد على عموم المحاكم بأنه ليس لها التقرير لأحد بمساحة من الأرض بقصد التوسع وأن ذلك يعود لولي الأمر وللجهات المختصة حسب ما تقتضيه التعليمات	هـ 1404 / 8 / 1	ت / 135 / 12
النظام الدولي لوحدات القياس الجزء الأول: الكميات والوحدات الأساسية والمكاملة والمشتقة ' م. ق. س رقم 1396 / 16 هـ	هـ 1405 / 5 / 12	ت / 90 / 12
النظام الدولي لوحدات القياس. الجزء الثاني: قواعد استخدام وحدات النظام الدولي الأساسية والمكاملة والمشتقة وأجزائها العشرية " م. ق. س رقم 1396 / 17 هـ	هـ 1405 / 5 / 12	ت / 90 / 12
النظام الدولي لوحدات القياس. الجزء الثالث: مجموعة مختارة من مضاعفات الوحدات الأساسية والمكاملة والمشتقة وأجزائها العشرية " م. ق. س رقم 1397 / 86 هـ	هـ 1405 / 5 / 12	ت / 90 / 12
التنبيه على المساحين باستخدام الأجهزة المساحية الحديثة بجانب استخدامهم لشريط القياس لعمل كروكيات بمقياس رسم لكل أرض أو منشأة على الأوتار أو الزوايا	هـ 1405 / 7 / 5	ت / 129 / 7
قطع الأراضي المعتمدة سابقاً التي وثقت ببوعها دون تحديد أطوال ومساحات لها يمكن إحالتها للبلدية لتحديد أطوالها ومساحتها من واقع الطبيعة	هـ 1406 / 6 / 15	ت / 118 / 12
قطع الأراضي الواقعة في مخططات حكومية " منح دخل محدود أو منح صريحة " تتولى البلدية إعداد قرارات ذرعة لكل قطعة	هـ 1406 / 6 / 15	ت / 118 / 12
قطع الأراضي الواقعة في مخططات خاصة يتولى مالك المخطط عمل قرارات ذرعة لكل قطعة من قبل أحد المكاتب الهندسية السعودية المرخصة وتحت مسؤوليته	هـ 1406 / 6 / 15	ت / 118 / 12
يراعى في إعداد قرارات الذرعة عدم إدخال الشطافات ضمن مساحات القطع باعتبارها جزءاً من الشارع	هـ 1406 / 6 / 15	ت / 118 / 12
يجب قبل إفراغ القطع أو إعداد قرارات الذرعة التأكد بصورة قاطعة من تنزيل المخطط على الطبيعة	هـ 1406 / 6 / 15	ت / 118 / 12
بشأن النقاط الواجب إتباعها عند قياس بعض الأراضي	هـ 1406 / 7 / 30	ت / 153 / 12
على المحاكم إحضار بيعة من أهل الخبرة بالوحدات والمقاييس في البلد لتقرير سبق استخدامها في البلد ومقدارها	هـ 1407 / 1 / 11	ت / 6 / 1
بشأن تحديد الإجراءات اللازمة لتطبيق أحمال وأوزان السيارات والقاطرات والمقطورات وأبعادها	هـ 1407 / 8 / 14	ت / 151 / 12
بشأن من يتولى أخذ الإقرار بالتعديل وبيع الزوائد التنظيمية الناتجة عن تطبيق المخططات ونزع الملكية وإخراج الصكوك فيها	هـ 1410 / 7 / 3	ت / 104 / 8
'مقدرو الشجاج'		
تعميد مقدري الشجاج ومحضري البحوث العلمية بملازمة المحكمة وقت الدوام الرسمي والتوقيع في دفتر الدوام	هـ 1379 / 5 / 9	2 / 1766
يلزم مقدر الشجاج أن يقوم بواجب وظيفته حال إرسال المصاب إليه	هـ 1381 / 11 / 28	3 / 2825
على مقدر الشجاج أن يزود الجهة الرسمية التي بعثت إليه المصاب بصورة من تقريره ليربط بالمعاملة ويحتفظ لديه بأساس التقرير ليرجع إليه عند الحاجة	هـ 1381 / 11 / 28	3 / 2825
بشأن العمل بقول الطبيب الرسمي في الشجاج والجروح	هـ 1382 / 8 / 11	3 / 2598
على مقدر الشجاج إنفاذ أمر فضيلة القاضي إذا دعت ظروف عمل المحكمة إلى أن يساعد في بعض الأعمال الخفيفة	هـ 1384 / 6 / 27	م / 3 / 1643
يجب على مقدر الشجاج أن يعد في آخر كل شهر جدولاً يبين ما نظره من شجاج وغيرها وتكون حقوله هكذا	هـ 1384 / 6 / 27	م / 3 / 1643
بشأن تحديد المؤهلات المطلوبه فيمن يشغل وظيفة مأذون عقود أنكحة	هـ 1407 / 8 / 24	ت / 158 / 8
إحالة من أكمل السن النظامي من مقدري الشجاج ومأذوني عقود الأنكحة للتقاعد من تاريخ بلوغ كل منهم سن الستين بموجب حفاظ نفوسهم	هـ 1409 / 7 / 1	ت / 288 / 2 / 8 ب
'المنح'		
عدم إجراء أي إفراغ لمنحة لم يرفق بالمعاملة صورة من الأمر المستند عليه في المنحة	هـ 1391 / 7 / 18	ت / 3 / 123
عدم منح الأراضي في المنطقة التي يحدها من الغرب طريق سدير ومن الشرق العرمة المطلة على بويب والطوقي والخفس متجهة إلى الخناصر إلى ما بعد التتهات ومن الجنوب نهاية فيضة الجنادرية ومن الشمال إلى ما بعد التتهات	هـ 1397 / 7 / 20	ت / 12 / 99
بشأن إيقاف أوامر منح الأراضي التي تشتمل على مساحات كبيرة	هـ 1398 / 1 / 21	ت / 12 / 17
يكون إفراغ الأراضي الممنوحة لذوي الدخل المحدود من قبل كتابة العدل وليس من قبل المحاكم	هـ 1398 / 6 / 27	ت / 12 / 119
عدم مطالبة ذوي الدخل المحدود بتقديم صكوك من المحكمة الشرعية بعدم التملك أو المشاركة في أرض أو بيت	هـ 1399 / 1 / 19	ت / 12 / 8
إعطاء الأشخاص الذين منحوا قطع أرض زراعية بموجب نظام الأراضي البور صكوك	هـ 1400 / 4 / 22	ت / 12 / 44

بشأن وجوب عدم إفراغ أي قطعة أرض منحت بهدف التوطين	1400 / 4 / 25 هـ	12 / 47 ت
إيقاف الإقطاع والمنح اعتباراً من خطاب المقام السامي رقم 2 / 4997 في 1400 / 7 / 17 هـ	1400 / 8 / 10 هـ	12 / 107 ت
الشروط الواجب توفرها في المتقدمين للحصول على الأراضي التي توزعها البلديات باعتبارهم من ذوي الدخل المحدود	1401 / 3 / 28 هـ	12 / 45 ت
بشأن صكوك ذوي الدخل المحدود	1401 / 8 / 19 هـ	12 / 149 ت
بشأن نقل المنح أو تعديل الأخطاء المطبعية الواردة في أسماء الممنوحين	1401 / 10 / 24 هـ	12 / 181 ت
الأشخاص الذين سبق أن منحوا أراضي من ذوي الدخل المحدود وسلمت لهم أراضيهم الممنوحة لهم فعلى البلدية إفراغها لهم وإصدار الصكوك اللازمة بذلك	1401 / 12 / 1 هـ	12 / 201 ت
الأشخاص الذين لم ينفذ لهم أو من يتقدم بطلب منحهم فيراعى عند دراسة طلباتهم تعليمات ذوي الدخل المحدود	1401 / 12 / 1 هـ	12 / 201 ت
اعتماد التعليمات المدونة بالاستمارة واعتبارها واجبة التطبيق بحق المتقدمين للبلديات بطلب أراضي من ذوي الدخل المحدود واعتبار ما دون فيها قاعدة عامة ملغية لما قبلها	1401 / 12 / 1 هـ	12 / 201 ت
عدم مطالبة المتقدم من ذوي الدخل المحدود عند إقراره لدى كاتب عدل أو قاضي محكمة بأداء اليمين	1402 / 7 / 22 هـ	12 / 98 ت
لا حاجة إلى توقيع صاحب المنحة على الضبط طالما سبق أن وقع على الاستمارة واستلام الأرض	1402 / 9 / 8 هـ	12 / 118 ت
إنفاذ أمر المنح على الأراضي الحكومية المخططة والمعدة للسكن	1402 / 10 / 20 هـ	12 / 131 ت
الأراضي التي تمنح عن طريق البلدية يتم إفراغها لمواطنين بصكوك شرعية لدى كاتب العدل	1403 / 2 / 6 هـ	12 / 15 ت
بشأن عدم الإحداث أو التعرض أو منح بعض الأراضي	1403 / 4 / 22 هـ	12 / 61 ت
بشأن إجازة أمر المنح الصادر لسمو الأمير فيصل بن سعد بن عبد الرحمن على أرض بالخبر	1404 / 6 / 8 هـ	103 / 12 ت
إفراغ إقرارات المنح الزراعية للمواطنين بإقرار مندوب وزارة الزراعة	1404 / 11 / 4 هـ	185 / 12 ت
لا يجوز أن تقوم وزارة الزراعة والمياه بتطبيق أي أمر منح على أرض إلا إذا كانت زراعية مخصصة للتوزيع بموجب نظام توزيع الأراضي البور	1406 / 2 / 7 هـ	24 / 12 ت
بشأن تولى البلدية إعداد قرارات ذرعة لكل قطعة من واقع الطبيعة	118 / 12 ت	118 / 12 ت
إرفاق صورة من الأمر المستند عليه في المنح ضمن الأوراق التي تبعث إلى كاتب العدل بطلب الإفراغ	1406 / 11 / 16 هـ	207 / 12 ت
عدم الاعتداد بأوامر المنح التي ترد مباشرة والرفع عن ذلك	1406 / 11 / 21 هـ	212 / 12 ت
بشأن تعديل بعض الشروط الواجب توافرها في المتقدمين للحصول على الأراضي التي توزعها البلديات على ذوي الدخل المحدود وتحديد المساحة التي تخصص لهم	1407 / 8 / 10 هـ	149 / 12 ت
إذا كانت المساحة الباقية للممنوح تقل عن نسبة 25% من مجموع المساحة فإنه يسقط حق صاحب الطلب أما إذا كانت المساحة الباقية تشكل 25% فما فوق فتعتمد البلدية بإعطائه ما بقي له من الأراضي المخططة والمعدة للسكن	1408 / 8 / 23 هـ	164 / 8 ت
إذا زادت مساحة الأرض عن المساحة المحددة للممنوح في أمر المنح فتستوفى منه قيمة الزيادة	1408 / 8 / 23 هـ	164 / 8 ت
لا داعي لإرفاق الاستمارة الخاصة بمنح ذوي الدخل المحدود مع خطاب المنح ويكتفى بقرار المنح المعد من اللجنة	1410 / 7 / 12 هـ	107 / 8 ت
لا داعي لحضور الموهوب من قبل صاحب السمو الملكي الأمير سلطان لدى كاتب العدل	1410 / 10 / 19 هـ	155 / 8 ت
على الجهة الموثقة للمنح من قاضٍ وكاتب عدل، كل حسب اختصاصه، الطلب من الجهة المعنية، البلدية، الزراعة، المالية، بعض الأشياء لاستكمال ما يلزم لتوثيق الأراضي	1410 / 11 / 25 هـ	169 / 8 ت
عدم تسمية الأحياء بهذه العبارة ' ذوي الدخل المحدود ' أو ورودها في المكاتبات أو وسائل الإعلام	1410 / 12 / 25 هـ	176 / 8 ت
بشأن طلب تعديل بعض الشروط الواجب توافرها في المتقدمين للحصول على الأراضي التي توزعها البلديات	1411 / 6 / 6 هـ	58 / 8 ت
بشأن تنظيم تنفيذ أوامر المنح أو لأبأول	1412 / 7 / 1 هـ	12 / 81 ت
عدم إفراغ الأراضي الممنوحة اعتباراً من تاريخ الخطاب 1412 / 6 / 16 هـ	1412 / 9 / 10 هـ	12 / 111 ت
إذا نص في أمر المنح على أرض معينة بحدودها ومساحتها فلا يحق للبلديات ولا غيرها تغيير الموقع أو تجزئته وأن ذلك راجع للمقام السامي	1412 / 12 / 2 هـ	12 / 138 ت
'المنع من السفر'		
كل شخص تقام ضده دعوى تبلغ إدارة الجوازات باسمه ولا تجيز سفره حتى ورود إشعار آخر يلغي مفعول الإشعار الأول	1379 / 6 / 5 هـ	3 / 2124
بشأن بعض القواعد التي تتبع في حالات منع الأشخاص المقامه عليهم دعاوى من السفر خارج المملكة	1381 / 4 / 9 هـ	3 / 978
الإيضاحات حول منع سفر المدعى عليه	1388 / 12 / 29 هـ	2 / 118 ت
بشأن رفع الأسماء المسجلة بقوائم منع السفر لما قبل عام 1386 هـ بسبب قضايا وحقوق خاصة	1392 / 9 / 15 هـ	2 / 141 ت
بشأن قضايا منع السفر وما لوحظ من تعرض إدارات الجوازات يومياً للالتباس والاشتباه في أسماء الممنوعين	1394 / 7 / 24 هـ	12 / 143 ت
أخذ الاسم الثلاثي أو الرباعي - إن أمكن - لكل من يراد منعه عن السفر والمعلومات اللازمة عنه	1403 / 7 / 24 هـ	12 / 130 ت
عدم إبعاد الأجنبي المدين بدين تجاري ما لم يصدر حكم من هيئة حسم المنازعات التجارية بتمكينه من السفر أو يقوم المدين بالوفاء بالدين أو تقديم كفيل غارم به	1404 / 11 / 11 هـ	12 / 191 ت
يجوز للمدعي بحق خاص الذي أقام الدعوى مطالباً بالحق الذي يدعيه أن يطلب منع خصمه المدعى عليه من السفر	1406 / 2 / 14 هـ	12 / 28 ت

الخارج المملكة		
يجب على من يطلب منع خصمه المدعى عليه من السفر لخارج المملكة أن يقدم كفيلاً مليناً لضمان ما قد يترتب على منع خصمه من السفر من أضرار	1406 / 2 / 14 هـ	28 / 12 ت
يقدم طلب منع سفر المدعى عليه للخارج لإدارة الحقوق المدنية وعليها إحالته فوراً إلى المحكمة التي تنظر دعوى المطالبة بالحق	1406 / 2 / 14 هـ	28 / 12 ت
تنظر المحكمة في طلب منع سفر المدعى عليه بحضور الطرفين وبعد سماع ما يقرره كل منهما أو وكيله الشرعي	1406 / 2 / 14 هـ	28 / 12 ت
إذا قررت المحكمة منع المدعى عليه من السفر لخارج المملكة فيجب أن تحدد في قرارها مدة منعه	1406 / 2 / 14 هـ	28 / 12 ت
إذا قررت المحكمة منع شخص من السفر فلا يجوز إعطاؤه تأشيرة خروج من المملكة أو الإذن له بمغادرتها إلا بعد انقضاء المدة المحددة بقرار منعه بثلاثة أيام ما لم يصدر قرار تمديدتها	1406 / 2 / 14 هـ	28 / 12 ت
يجب على المحكمة تبليغ قرار منع المدعى عليه من السفر لخارج المملكة فور صدوره وكذا قرار إلغاء المنع والسماح للمدعى عليه بالسفر إلى الإمارة وعلى إمارة المنطقة إبلاغه لأقرب إدارة " جوازات "	1406 / 2 / 14 هـ	28 / 12 ت
إذا لم تر المحكمة ما يدعو لمنع المدعى عليه من السفر فيجوز للمدعي أن يطلب من الإمارة عدم السماح للمدعى عليه بالسفر إلا بعد استيفاء الشروط الآتية	1406 / 2 / 14 هـ	28 / 12 ت
في الأحوال الطارئة يجوز لأمير المنطقة الأمر بتأخير سفر المدعى عليه من إحالته فوراً مع المدعى إلى الجهة المختصة بنظر المنازعة بينهما	1406 / 2 / 14 هـ	28 / 12 ت

الموتى والمقابر

تصرف أثمان أكفان الموتى المتوفين من قبل القسم المختص في البلدية وبعد ذلك ترجع البلدية على تركة ذلك المتوفى إن كان له تركة عند مأمور بيت المال أو غيره	1392 / 2 / 16 هـ	9 / 30 ت
إخراج صكوك استحكام للمقابر تثبيت كونها مقابر من أجل المحافظة عليها في الحاضر والمستقبل	1395 / 4 / 27 هـ	12 / 96 ت
منع التعرض لأي مقبرة يراد أخذ جزء منها من أجل مصلحة عامة إلا بعد تقدير المساحة التي دعت الضرورة إلى طلب أخذها من المقبرة ونوع الضرورة الداعية لذلك وتقديم دراسة وافية عن المنطقة التي حول المقبرة، ومدى إمكان الاستغناء عن المقبرة بغيرها من عدمه	1395 / 4 / 27 هـ	12 / 96 ت
تقوم البلدية بإنشاء المقابر والمغاسل وتسويرها وتنظيفها ودفن الموتى والمحافظة عليها وحمايتها	1403 / 5 / 27 هـ	12 / 85 ت
ما يتعلق بالمحافظة على حرمة الموتى وحرمة المقابر وعدم التعرض لها بعد الدفن	1403 / 8 / 24 هـ	12 / 150 ت
تعاون القضاة مع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول النظر في مقبرة	1404 / 2 / 29 هـ	31 / 12 ت

المؤتمرات

التأكيد على من يمثل المملكة في الخارج بارتداء اللباس الرسمي	1391 / 8 / 14 هـ	2 / 137 ت
إشعار وزارة الداخلية مسبقاً عن أسماء الوافدين إلى حضور المؤتمرات من مختلف دول العالم	1396 / 5 / 30 هـ	12 / 111 ت
العرض للمقام السامي مسبقاً عن أية ندوة يزعم عقدها وتحديد موضوعها وموعدها ومكان عقدها وأخذ الموافقة عليها	1402 / 5 / 14 هـ	12 / 67 ت
توضيح اسم المرشح الثلاثي وجنسيته للمشاركة في مؤتمرات وندوات خارج المملكة	1406 / 6 / 7 هـ	109 / 12
يكون الرفع عن الندوات في المراحل الأولى أي عندما تكون فكرة	1410 / 9 / 21 هـ	12 / 148 ت

النسب

عدم تكليف المواطنين الذين يتقدمون بطلب تزويدهم بحفائظ سعودية بالحصول على صكوك شرعية من المحكمة المختصة تثبت وفاة الأب أو الزوج	1402 / 9 / 1 هـ	12 / 116 ت
المواضيع التي يتطلب الأمر الرجوع فيها إلى المحكمة كإثبات حصر الإرث أو النسب	1402 / 9 / 1 هـ	12 / 116 ت
المولود يتبع أباه في جنسيته فإذا كانت جنسية الأب ثابتة بموجب وثائق رسمية فتدون جنسية المولود في شهادة ميلاده من واقع وثائق والده النظامية	1404 / 5 / 25 هـ	92 / 12 ت
أن معنى الله دته : هبة الله أو عطاء الله مثل الله بخش والقاعدة: أن العجم يقدمون المضاف إليه على المضاف مثل: كتب خانه و قاز خانه . فينبغي على المحاكم وكتاب العدل بذلك عدم تعطيل حقوق هؤلاء	1410 / 11 / 6 هـ	8 / 162 ت
بشأن ما أحدثته المنازعات حول الأنساب من نتائج سيئة	1411 / 2 / 5 هـ	8 / 13 ت
منع المحاكم من النظر فيما ينهي إليها من بعض المراجعين بطلب إثبات نسبه إلى قبيلة أو أسرة إلا إذا ورد الطلب إلى المحكمة عن طريق دائرة حكومية مختصة كالأحوال المدنية	1411 / 6 / 6 هـ	8 / 60 ت
في حال كون الانتساب إلى القبيلة أو الفخذ بالولاء فيقيد الإثبات بصياغة توضح الحقيقة ولا تحتمل اللبس	1411 / 6 / 6 هـ	8 / 60 ت

النشوز

إفهام الزوجة التي يصدر عليها حكم بالانقياد لطاعة زوجها بالأثر المترتب على عدم انقيادها ومن ذلك اعتبارها ناشراً لا نفقة لها	1411 / 10 / 20 هـ	8 / 105 ت
--	-------------------	-----------

النكاح والمأذونيه

يجب عند طلب عقد نكاح الأجنبي التأكيد من حسن سيرته وسلوكه	1380 / 2 / 8 هـ	3 / 649
--	-----------------	---------

مطالبة كل أجنبية تريد الزواج من سعودي بما يثبت هويتها ورعويتها وإثبات ذلك في صك العقد	1380 / 5 / 16 هـ	3 / 2651
الأجانب الذي تزوجوا من سعوديات قبل صدور هذا القرار يمنحون الإقامة العادية طيلة قيام الزوجية طالما أن زوجاتهم لا يرغبن السفر معهم إلى الخارج	1382 / 1 / 11 هـ	3 / 122
الأجانب الذين يقدمون للحج أو الزيارة ويتزوجون من سعوديات لا يمنحون بعد صدور هذا القرار حق الإقامة	1382 / 1 / 11 هـ	3 / 122
الأجانب الذين يتزوجون من سعوديات وهم يحملون رخصة الإقامة العادية تجدد رخصة إقامتهم العادية طيلة قيام الزوجية	1382 / 1 / 11 هـ	3 / 122
لا يكون الزواج من المرأة السعودية سبباً في منح الأجنبي حق الإقامة في المملكة إذا كان قد صدر عليه قرار بالإبعاد عن البلاد لأسباب تقتضيها ضرورات أمن البلاد	1382 / 1 / 11 هـ	3 / 122
لا يمنح الأجنبي المتزوج من المرأة السعودية حق الإقامة في المملكة إذا كان دخوله إليها بطريقة غير نظامية إلا إذا أثبت أن له أولاداً من زوجته وأنها مع أولادها مقيمون فعلياً في المملكة ولم يكن من الأشخاص غير المرغوب فيهم أو من الصادر بحقهم قرار بالإبعاد	1382 / 1 / 11 هـ	3 / 122
الأجانب الذين يتزوجون من سعوديات لا يسمح لهم بالعمل إلا وفق الأنظمة المعمول بها	1382 / 1 / 11 هـ	3 / 122
الإذن لكل قاضٍ بإجراء عقد النكاح للإماء اللاتي جرى عققهن من قبل الحكومة	1383 / 4 / 13 هـ	3 / 1640
بشأن العقد على الإماء اللاتي تحررن من الرق بموجب الأوامر الأخيرة	1383 / 12 / 24 هـ	3 / 4500 جـ
عدم إجراء عقد زواج إلى أي أجنبي سواء كان رجلاً أو امرأة ما لم يكن يحمل رخصة إقامة نظامية	1385 / 8 / 5 هـ	2 / 1885 م
عدم العقد لأي أجنبي بالزواج إلا بعد التأكد من سلامة وضعه عن طريق الاتصال بإدارة الجوازات في المنطقة التي سيتم فيها العقد	1389 / 3 / 30 هـ	3 / 35 ت
منع المأذونين الشرعيين من عقد أي زيجة يكون أحد أطرافها سعودياً أو أجنبياً ما لم يبرز الطرف الأجنبي ما يثبت شرعية وجوده بالمملكة كرخصة الإقامة	1389 / 8 / 11 هـ	2 / 99 ت
أن يتضمن عقد الزواج موافقة الطرف السعودي وعلمه بأن الآخر أجنبي ومعرض للسفر النهائي من المملكة سواء بإرادته أو بمقتضى أحكام النظام	1389 / 8 / 11 هـ	2 / 99 ت
يمنع الزواج بغير السعوديات قبل الحصول على إذن خاص من رئيس مجلس الوزراء أو من ينييه	1390 / 1 / 9 هـ	2 / 4 ت
بشأن الإلزام بوجود إقامة للنساء الأجنبيات للزواج من رجال سعوديين	1391 / 1 / 12 هـ	3 / 9 ت
على من يرغب الزواج من غير السعوديات أن يقدم بطلبه رأساً إلى مرجعه ومرجعه يقوم بدوره بفحص ذلك الطلب	1391 / 3 / 17 هـ	2 / 39 ت
عدم إجراء أي عقد إلا بعد استثمار المرأة الثيب واستئذان البكر ولو كان الولي هو الأب وإذن البكر صماتها	1391 / 5 / 17 هـ	1 / 91 ت
لا مانع من إجراء عقد زواج الأجانب بعضهم على بعض متى توفرت الشروط الشرعية وتحقق المأذون من هوية الزوجين	1391 / 8 / 17 هـ	3 / 138 ت
بشأن منع المأذونين الشرعيين من عقد أي زيجة يكون أحد الطرفين فيها أجنبياً ما لم يبرز الطرف الأجنبي ما يثبت شرعية وجوده في المملكة كرخصة الإقامة	1392 / 2 / 14 هـ	2 / 27 ت
عدم عقد النكاح لظوان رزق الله شامي - المسيحي - العامل في مؤسسة إبراهيم أبونيان للحفريات والمقاولات على الفتاة/ رفيف بنت عبد الرحمن	1393 / 5 / 4 هـ	3 / 97 ت
عدم السماح بإجراء عقود الأنتحة إلا لمن كان يحمل رخصة تجيز له ذلك	1393 / 5 / 13 هـ	3 / 107 ت
حول طلب زواج السعوديين من الرجال بالأجنبيات وبالعكس ويطلب فضيلته تفسيراً واضحاً عن جميع الحالات	1393 / 6 / 29 هـ	2 / 140 ت
لا يجوز أن يتزوج السعودي بغير السعودية إذا كان من الفئات الآتية	1393 / 8 / 12 هـ	2 / 190 ت
لا يجوز بغير موافقة من وزارة الداخلية أو من يفوضه أن يتزوج السعودي بغير السعودية إذا كان من غير الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى	1393 / 8 / 12 هـ	2 / 190 ت
أي زواج يتم بالمخالفة للتعليمات يترتب عليه:		
1 - فصل الموظف من وظيفته وفصل الطالب المبتعث من بعثته.		
2 - عدم توثيق زواجه من قبل الجهات المختصة السعودية.	1393 / 8 / 12 هـ	2 / 190 ت
3 - عدم السماح بدخوله الزوج غير السعودية إلى المملكة وإنهاء إقامتها إذا كانت مقيمة في داخل المملكة		
للأجنبي الذي يرغب الزواج من سعودية أو سعودي الذي يرغب الزواج من أجنبية يشترط ألا يكون الأجنبي أو الأجنبية من غير المرغوب فيهم لأسباب تتعلق بشخصيته أو جنسيته أو ديانته ويشمل ذلك الأشخاص المنتمين إلى المعتقدات التي لا تقرها الشريعة الإسلامية	1393 / 8 / 12 هـ	2 / 190 ت
تتولى المحاكم الشرعية التأكد من توافر الشروط المذكورة في المواد السابقة وتطبيقها قبل توثيق عقد الزواج في الداخل وتتولى الممثلات السعودية التحقق من ذلك قبل الإذن لأي سعودي أو سعودية بالزواج من الخارج	1393 / 8 / 12 هـ	2 / 190 ت
تقوم الممثلات السعودية بتزويد المحاكم الشرعية بناءً على طلبها بالتحري أو التحقق من توافر الشروط	1393 / 8 / 12 هـ	2 / 190 ت
يمنع عقد الزواج لطرفين أجنبيين لم يصرح لهما بالإقامة في البلاد	1394 / 1 / 10 هـ	3 / 6 ت

البلد التي ليس بها مأذون يكون إجراء عقد النكاح عند فضيلة القاضي	1394 / 1 / 25 هـ	16 / 3 ت
استخدام الأوراق الرسمية الخاصة بإثبات عقود الأنكحة وعدم استعمال الوثائق العادية	1394 / 3 / 9 هـ	13 / 39 ت
على المحاكم مراعاة تدوين تاريخ العقد الفعلي للزواج واسم الزوج كاملاً مع ذكر حفيظة نفوسه وتوثيق العقد	1395 / 1 / 11 هـ	3 / 5 ت
منع الآباء وأولياء أمور الفتيات من عضلهم ومحاربة غلاء المهور	1397 / 2 / 10 هـ	12 / 21 ت
بشأن طلب بعض المواطنين إعطاءهم صكوكاً شرعية تثبت صلتهم الزوجية بزوجاتهم وهذا نصه بعد المقدمة	1399 / 7 / 9 هـ	12 / 106 ت
الفتيات المولودات في المملكة يعاملن كالسعوديات	1399 / 7 / 15 هـ	12 / 112 ت
الشروط التي يجب أن تتوفر في المحتاجين للإعانة على الزواج	1401 / 8 / 1 هـ	12 / 133 ت
بشأن زواج بعض الأشخاص من غير المسلمين من سعودية وادعاء الأزواج أنهم قد أسلموا ثم يظهر عكس ذلك	1401 / 8 / 5 هـ	3 / 135 ت
يكون إثبات الاستحقاق للإعانة على الزواج وفقاً للنموذج المرفق الذي جاء على صفة خطاب ووضعه في ظرف مختوم موجه لمحكمة الضمان والأنكحة بالرياض رأساً	1401 / 8 / 18 هـ	12 / 148 ت
على مأذوني عقود الأنكحة بضرورة استكمال كافة المعلومات الواردة في عقود الأنكحة	1401 / 9 / 3 هـ	12 / 163 ت
بشأن إقدام بعض السعوديين بالزواج من أجنبيات بدون إذن مسبق وادخالهن بتأشيرته مزوره داخل المملكة	1402 / 4 / 29 هـ	12 / 58 ت
على المحاكم والمأذونين الشرعيين ضرورة وضع عبارة بدل فاقد على الصور المستخرجة من العقود الأصلية	1402 / 5 / 27 هـ	12 / 74 ت
بشأن زواج الفتاة الأجنبية المولودة في المملكة	1402 / 6 / 9 هـ	12 / 83 ت
بشأن تطبيق التعليمات بحق الجندي/ طلق ... لزوجته من أجنبية	1402 / 6 / 17 هـ	12 / 89 ت
لا يجوز لأفراد القوات المسلحة في الجيش والطيران والبحرية سواء كانوا ضباطاً أو صف ضباط أو جنوداً الزواج بغير سعودية	1403 / 9 / 25 هـ	12 / 164 ت
على مأذوني الأنكحة عدم إصدار شيء من وثائق عقود الأنكحة لأشخاص تم زواجهم قديماً لأن هذا من باب الإثبات ومرجه المحاكم	1404 / 1 / 10 هـ	12 / 10 ت
عدم إجراء عقد النكاح لأي امرأة مطلقة ما لم تبرز صك الطلاق الأصلي	1404 / 1 / 10 هـ	12 / 10 ت
بشأن عدم إجراء عقد زواج أحد طرفيه أجنبي إلا بإذن من الوزارة ووزارة الداخلية	1404 / 1 / 25 هـ	3 / 16 ت
يكتفي بضبط عقود الأنكحة وإخراج الوثائق من واقع الضبط	1404 / 3 / 10 هـ	45 / 12 ت
الاكتفاء بضبط عقود الأنكحة وإخراج الوثائق من واقع الضبط دون التسجيل سواء كانت العقود بين مواطنين أو أجانب أو أحد طرفي العقد أجنبي	1404 / 4 / 19 هـ	71 / 12 ت
لا يجوز استخدام السعودي المتزوج بأجنبية في بعض الوظائف	1404 / 8 / 14 هـ	148 / 12 ت
التحذير من مظاهر الإسراف في الإحتفالات بالزواج	1404 / 8 / 18 هـ	150 / 12 ت
يسمح بعقد زواج الفتاة المولودة على أرض المملكة العربية السعودية من أب أجنبي وأم سعودية بدون أخذ موافقة الوزارة	1404 / 8 / 19 هـ	153 / 12 ت
الفتاة المولودة على أرض المملكة من أب أجنبي وأم أجنبية فلا يتم العقد لها من خطابها السعودي إلا بعد الحصول على إذن مسبق	1404 / 8 / 19 هـ	153 / 12 ت
تزود وزارة الداخلية بخلاصة عن كل حالة زواج	1404 / 11 / 15 هـ	195 / 12 ت
بشأن حالات الزواج التي تمت بين المواطنين السعوديين وراعيها مجلس التعاون دون إذن مسبق من وزارة الداخلية	1405 / 4 / 1 هـ	61 / 12 ت
الجهة التي يتم تزويدها بالمعلومات بوزارة الداخلية هي: الإدارة العامة للحقوق - الحقوق الخاصة - بوزارة الداخلية	1405 / 6 / 4 هـ	110 / 12 ت
في حال زواج أحد مواطني دول مجلس التعاون من مواطنات سعوديات ينبغي أخذ صورة من حفيظة نفوس والدها والتأكد من مهنتها إذا كانت تعمل	1405 / 6 / 26 هـ	123 / 12 ت
على المحاكم تدقيق الرقابة على من أذن له من قبلهم بإجراء عقود النكاح	1405 / 7 / 4 هـ	128 / 3 ت
يتعين عند إجراء عقد النكاح سؤال كل من طرفي العقد عن الشروط التي يشترطها	1405 / 10 / 7 هـ	181 / 12 ت
التنبيه على كافة مأذوني الأنكحة بعدم الإقدام على تزويج أحد من بنات الأسرة المالكة على الغير إلا بعد موافقة جلالة الملك	1405 / 10 / 20 هـ	190 / 12 ت
الموافقة على السماح بالزواج بين المواطنين السعوديين الغير مشمولين بالمنع ومواطني دول مجلس التعاون دون الحصول على إذن مسبق من وزارة	1406 / 1 / 9 هـ	5 / 12 ت
إذا كان عقد الزواج أحد طرفيه أجنبي فلا بد من إذن وزارة الداخلية في ذلك ولا داعي لإذن وزارة العدل	1406 / 1 / 28 هـ	13 / 3 ت
على المحاكم الشرعية ومأذوني الأنكحة عدم الاعتماد في إثبات الجنسية السعودية على جواز السفر وأن يعتمد في ذلك على حفيظة النفوس السعودية	1406 / 6 / 22 هـ	121 / 12 ت
تزويد المأذونين المرخص لهم بالمطبوعات التي تصرف لمأذوني عقود الأنكحة توحيداً للوثائق المتداولة ويكون له ختم خاص باسمه	1406 / 7 / 5 هـ	132 / 12 ت
على المأذونين الشرعيين ملاحظة وضع رقم وتاريخ الأمر الوزاري وأمر الإمارة في صلب صك العقد	1406 / 12 / 28 هـ	226 / 12 ت
بشأن زواج الفتاة المولودة لأب أجنبي وأم سعودية	1407 / 1 / 5 هـ	4 / 12 ت

عند مطالبة السعودي المتزوج من دول مجلس التعاون بشهادة ميلاد لأبنائه فيكتفي بعقد الزواج الموثق من المحكمة الشرعية داخل المملكة أو من السفار	1407 / 1 / 12	ت / 7 / 12
الفتاة المولودة على أرض المملكة من أب أجنبي وأم أجنبية فلا يتم العقد لها من خاطبها السعودي إلا بعد الحصول على إذن مسبق	1407 / 3 / 17	ت / 49 / 12
يسمح بعقد زواج الفتاة المولودة على أرض المملكة العربية السعودية من أب أجنبي وأم سعودية بدون أخذ موافقة وزارة الداخلية	1407 / 5 / 21	ت / 84 / 12
بشأن إقدام أفراد القوات المسلحة من الزواج بأجنبيات	1407 / 5 / 24	ت / 85 / 3
يجب على المأذونين الشرعيين في نهاية كل أسبوع إشعار إدارة الأحوال المدنية التي يتبعونها ببيان على النموذج المعد لذلك يتضمن جميع واقعات الزواج	1407 / 8 / 27	ت / 159 / 12
بشأن إذا كانت الزوجة من مواليد المملكة من أب أجنبي وأم سعودية وطالب الزواج منها سعودي الجنسية	1408 / 10 / 15	ت / 185 / 8
يفوض أمراء المناطق صلاحية البت فيما يلي دون الرفع لوزارة الداخلية الموافقة على طلبات من يتقدم من المواطنين السعوديين للزواج من مولدة في المملكة من أبوين أجنبيين	1408 / 10 / 24	ت / 190 / 8
المولودات في المملكة من أمهات سعوديات وآباء أجانب تكمل إجراءات توثيق زواجهن من السعوديين في المحاكم الشرعية	1408 / 10 / 24	ت / 190 / 8
حالات الزواج التي تمت قبل صدور الأمر السامي رقم 23421 وتاريخ 1389 / 12 / 26 هـ تكمل إجراءات توثيق عقود الزواج من قبل المحاكم الشرعية في المملكة وممثلات المملكة في الخارج دون حاجة إلى إذن مسبق ويزود أولادهم بشهادات ميلاد من الجهات المختصة	1408 / 10 / 24	ت / 190 / 8
منح رخصة عقود الأنكحة من اختصاص أصحاب الفضيلة القضاة وعلى مسئوليتهم	1409 / 6 / 24	ت / 90 / 8
بخصوص توقف بعض أصحاب الفضيلة القضاة عن إجراء عقد النكاح على من يرغب الزواج من النساء الأجانب اللاتي أسلمن حديثاً بحجة أنه لا ولي لها في هذه البلاد	1409 / 9 / 2	ت / 145 / 8
المرأة الكافرة إذا أسلمت انقطعت ولاية أهلها الكفار عنها كما أنها إذا كانت مزوجة لكافر فأسلمت لا يبقى لعصمة الكافر أثر سوى الاستبراء إذ لا تحل له	1409 / 9 / 2	ت / 145 / 8
على المحاكم الشرعية ومأذوني عقود الأنكحة إلزام الزوج بالتوقيع تحت عبارة أن عليه مراجعة الأحوال المدنية	1409 / 11 / 8	ت / 174 / 8
الموافقة على السماح بالتزاوج بين المواطنين السعوديين الغير مشمولين بالمنع ومواطني دول مجلس التعاون دون الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية	1410 / 4 / 9	ت / 57 / 8
على مأذوني الأنكحة عند إجراء عقد نكاح لمطلقة أن يفيدوا المحكمة الصادر منها صك الطلاق بما تم لديهم عن طريق المحكمة التابعين لها	1410 / 4 / 14	ت / 62 / 8
إعفاء الأسرة اليمنية من الذهاب للمحكمة عند إجراء عقد النكاح	1410 / 4 / 30	ت / 74 / 8
بشأن الإجراءات التي تتبع عند طلب المواطن استخراج شهادات ميلاد لأبنائه من زوجته الأجنبية	1410 / 5 / 22	ت / 83 / 8
بشأن من يتولى تزويج الفتيات اللاتي يصدر بحقهن حكم قضائي ويبقين تحت إشراف مؤسسة رعاية الفتيات أو غيرها	1410 / 5 / 25	ت / 85 / 8
السماح بالتزاوج بين المواطنين السعوديين الغير مشمولين بالمنع ومواطني دول مجلس التعاون بدون الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية شريطة أن يراجع راغب أو راغبة الزواج سفارة خادم الحرمين الشريفين بالنسبة للمقيمين خارج المملكة قبل الإقدام على إجراءات العقد	1410 / 7 / 22	ت / 113 / 8
عدم إتمام الخطاب السعودي أو المخطوبة السعودية للفتات المشمولة بالمنع ومن ثم إتمام إجراءات عقد الزواج	1410 / 7 / 22	ت / 113 / 8
قصر إجراء عقود النكاح التي يكون طرفها أو أحدهما أجنبياً على أصحاب الفضيلة القضاة فقط وعدم الإذن للمأذونين بذلك	1412 / 4 / 15	ت / 51 / 3 / 5
أن يتم ضبط عقود نكاح الأجانب في دفتر ضبط عقود الأنكحة المفتوح كما يتم تنظيمها في صكوك مفتوحة	1412 / 4 / 15	ت / 51 / 3 / 5
عدم العقد لأية فتاة من مجهولات الأبوين إلا بخطاب إحالة رسمي من وزارة العمل والشئون الاجتماعية أو أحد فروعها المشرفة على متابعة هذه الحالات	1412 / 7 / 15	ت / 86 / 8
بشأن الإذن الصادر من القضاة للمأذونين بإجراء عقود الأنكحة على أساس كونه تبرعاً واحتساباً	1412 / 7 / 18	ت / 90 / 8
النكاح الفاسد		
نكاح الشغار محرم شرعاً بنص الأحاديث الصحيحة	1405 / 3 / 26	ت / 58 / 3
الوصية		
المورث ليس له الحق في تولية الغير على حصص البالغين ولا يسوغ له إلا توثيق ما يتفق مع الوجه الشرعي فيلاحظ عدم إدراج هذه العبارة في إقرار الوصي بوصيته	1403 / 1 / 28	ت / 12 / 12
يكتفى بما يجريه فضيلة المشرف/ عثمان الثميري في أموال القاصرين من ورثة إبراهيم البرهيم عن مراجعة المحاكم استثناءً من التعليمات	1408 / 3 / 10	ت / 33 / 8
الوقف		
بشأن إشعار إدارات التعليم عند تقديم أي ناظر لأية قضية تتعلق باستبدال وقف أو التصرف فيه	1385 / 10 / 19	م / 3 / 2206

	هـ	
بشأن تعاون القضاة مع مأموري الفروع التابعة لوزارة الحج الذين يجرى تعميدهم بإحصاء الأوقاف واستلامها	هـ 1386 /3 /2	م /3 /631
عدم إجراء أي مبايعة أو تحكير أو استبدال للعقارات إلا بعد مراجعة وزارة الحج والأوقاف وصدور موافقتها على ذلك	هـ 1386 /5 /4	م /3 /1203
بتعيين تمييز الأحكام الصادرة ببيع الوقف أو جزء منه	هـ 1386 /10 /14	م /2 /2414
بشأن إنشاء مجلس أعلى للأوقاف	هـ 1386 /10 /24	م /2 /2490
يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ويوضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف وله في سبيل ذلك	هـ 1386 /10 /24	م /2 /2490
عدم إقامة أي ناظر على الأوقاف الخيرية إلا بعد إشعار وزارة الحج والأوقاف وأخذ رأيها في الموضوع مسبقاً	هـ 1390 /10 /25	ت /3 /142
في حالة متى طلب ناظر الوقف الإذن ببيع العقار الذي تحت نظارته أو ولايته وتقدم بإنهائه لقاضي الجهة التي يوجد بها هذا العقار	هـ 1391 /9 /4	ت /1 /148
بشأن تشكيل اللجنة الخاصة بأوقاف آل سعود	هـ 1392 /5 /6	ت /2 /81
بشأن تكليف مندوب من المحكمة مع لجنة حصر الأوقاف الخيرية	هـ 1392 /11 /27	ت /2 /189
إرسال وقفية وصور صكوك الأوقاف الخيرية التي تسجل لديكم مستقبلاً لإدارة الأوقاف بالمنطقة	هـ 1393 /7 /15	ت /3 /157
عدم إصدار حجة استحكام لأية عين قبل الحصول على تأكيد من دائرة الأوقاف يفيد بعدم وجود علاقة وقفية لها	هـ 1393 /7 /15	ت /3 /157
إخراج حجة استحكام للأعيان الموجودة بسجلات الأوقاف والتي لم تثبت وقفيتها في سجلات المحكمة وذلك بعد طلب الجهة المختصة إخراج حجة استحكام واتخاذ ما يلزم في ذلك	هـ 1393 /7 /15	ت /3 /157
بشأن لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية	هـ 1393 /8 /15	ل /1 /191
بشأن إختيار الشيخ/ صالح الرويتع ناظر لأوقاف آل سعود	هـ 1394 /3 /17	ت /12 /45
بجوز الإقراض للبناء على الأراضي الموقوفة دون اشتراط تقديم صك ملكية الأرض	هـ 1395 /11 /7	ت /12 /210
جواز الاقتراض من بنك التنمية العقاري لعمارة الوقف بعد إذن القاضي وإصداره صكاً بذلك	هـ 1396 /8 /28	ت /12 /178
جواز رهن ما أقيم على أرض الوقف من أنقاض بعد إكمال العمارة وبعد تعميم المحكمة رجالاً من أهل الخبرة يقفون على عين الوقف لبيان ما إذا كان البناء موافقاً لما تضمنته المواصفات التي صدر الإذن من القاضي بموجبها وأن نفقة البناء بقدر المبلغ المقترض من البنك	هـ 1396 /8 /28	ت /12 /178
يصدر إذن خطي من القاضي موجه لكاتب العدل لتسجيل إقرار الناظر برهن الأنقاض للبنك على وفق ما يتضمنه صك الإذن ليستوفي البنك أمواله في المواقيت المتفق عليها وأذن فيها القاضي للبنك العقاري	هـ 1396 /8 /28	ت /12 /178
عند الاقتراض للبناء على الأراضي الموقوفة يستلزم استصدار إذن من القاضي الذي يقع الوقف في بلده	هـ 1397 /1 /7	ت /12 /5
بشأن تمكين إدارات الأوقاف من الاطلاع على سجلات الأوقاف ونسخها أو تصويرها للرجوع إليها عند الحاجة	هـ 1397 /11 /17	ت /3 /153
يكون إجراء إفراغ ما أنتزع للمصلحة العامة من عقار الأوقاف من قبل كتابة العدل كل في جهته حسب الاختصاص	هـ 1399 /4 /20	ت /1 /67
بشأن إستخراج الصكوك الشرعية لأعيان الأوقاف الخيرية لتسجيلها لديها	هـ 1399 /7 /25	ت /12 /124
إخراج صكوك شرعية لأوقاف آل سعود بموجب الوثائق التي لدى الناظر ووفقاً للأنظمة والتعليمات المرعية	هـ 1404 /12 /2	ت /204 /1

'وقف الأجنبي'

بشأن الممتلكات الخاصة بالرعايا الأتراك	هـ 1394 /1 /10	ت /12 /8
ما أوقفه بعض الأفراد من الرعايا الأتراك ما كان من هذه الأوقاف خيرياً فإن النظارة عليه بحكم نظام مجلس الأوقاف الأعلى منازعة بوزارة الحج والأوقاف ولذلك فله وحده حق النظارة دون تدخل من قبل الواقف أو ذريته.	هـ 1394 /1 /10	ت /12 /8
السماح ببناء السور على أرض الأوقاف السودانية بالمدينة المنورة	هـ 1398 /3 /5	ت /12 /47

'الوكالة'

تكون الوكالات منظمة في صكوك رسمية ورفض التصديق على الأوراق العادية	هـ 1377 /9 /18	2 /5045
الإجراءات التي تتبع عندما يراجع شخص ما المحكمة بطلب وكالة	هـ 1378 /8 /26	3 /2793
إن مبدأ تسجيل الوكالات من النسوة للمحارم وغير المحارم ومن مجهولي الهوية للغير مبدأ سليم ولا ينبغي وضع أي قيود على ذلك	هـ 1380 /1 /30	3 /469
عدم قبول من لا يحمل رخصة المحاماة من المملكة في أكثر من ثلاث قضايا لثلاثة أشخاص كما هو المتبع نظاماً	هـ 1381 /6 /27	3 /284
الرفع للجهات الإدارية بطرفكم عن كل شخص يشم منه التلاعب أو التغرير بالناس للتوكل عنهم	هـ 1381 /6 /27	3 /284
على المحاكم وكتاب العدل ألا يقبلوا من الشخص الواحد إلا ثلاث وكالات لثلاثة أشخاص مهما تعددت قضاياهم	هـ 1382 /12 /28	3 /3825

التقيد بالنظم والأوامر في إصدار الوكالات مستوفية الإجراءات النظامية وينظم بها صكوك مسجلة	2 / 4 / 1384 هـ	659 / 3 م
التأكيد على كل من يشتغل بالمحاماة والمرافعة عن الغير إبراز رخصة المحاماة التي أهلتها لهذا العمل	6 / 3 / 1386 هـ	659 / 3 م
تشكيل هيئة علمية للنظر في طلب إجازة مهنة الوكالات إذا تقدم من يرغبها	13 / 11 / 1386 هـ	2591 / 3 م
الأشخاص المجردون من المؤهلات العلمية ويتقدمون بطلب إجازة مهنة الوكالات فلا بد من اختبارهم تمثيلاً مع المادة " 64 " من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية	13 / 11 / 1386 هـ	2591 / 3 م
سرعة إصدار الوكالات للأشخاص الذين يتعذر عليهم الشخوص إلى مقر الصرف وذلك بخصوص صرف عوائد البادية	23 / 7 / 1387 هـ	1768 / 3 م
بشأن عدم قبول الوكالات العادية إلا بموجب صكوك شرعية ضماناً لمصلحة العمل والمواطن	1 / 11 / 1390 هـ	147 / 3 ت
التصديق على الوكالات العادية التي تتعلق بصرف العوائد والشرهات بالنسبة للبادية خاصة	4 / 3 / 1391 هـ	33 / 3 ت
النموذج المقترح لعمل الوكالات	28 / 8 / 1391 هـ	141 / 2 ت
التأكد من هوية المحامين والأفراد الذين يتزافعون	29 / 1 / 1392 هـ	17 / 2 ت
كل من يريد تنظيم وتصديق المقاولات والمستندات وسائر الأوراق على إختلاف درجاتها يجب عليه أن يثبت شخصيته لدى كتابة العدل	28 / 3 / 1393 هـ	68 / 12 ت
لا يتم الصرف للكلاء إلا بموجب وكالات شرعية حديثة التاريخ على أن تتضمن الوكالة أرقام حفاظ النفوس للموكلين والوكيل وشهود التوكيل	24 / 7 / 1393 هـ	170 / 12 ت
بشأن طريقة إستخدام النماذج الخاصة بوكالة غائب	22 / 6 / 1395 هـ	139 / 12 ت
عدم إجراء تسجيل للتوكيل لإستلام المعونات الزراعية ومعونة تربية المواشي	29 / 1 / 1398 هـ	22 / 12 ت
ليس هناك ما يمنع من تجديد الوكالة الخاصة بقبض المرتبات والمخصصات والتقاعد	5 / 7 / 1398 هـ	126 / 12 ت
بشأن المتاعب التي يتجسها الناس في سبيل التصديق على الصكوك الصادرة من المحاكم أو من كتاب العدل التي يراد بعثها إلى خارج المملكة من وزارة العدل	9 / 2 / 1399 هـ	16 / 1 ت
قبول وكالات النساء في إستلام المعونات الزراعية وتربية الماشية على أن تكون الوكالة باسم أقرب عائل للمرأة	9 / 7 / 1399 هـ	108 / 12 ت
عدم منح ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة والإستشارات الشرعية أو النظامية إلا لمن يتمتع بالجنسية السعودية	1 / 9 / 1400 هـ	116 / 3 ت
التأكيد على كتاب العدل بإتخاذ ما يلزم بالنسبة للوكالات المتعلقة بالنزلاء	28 / 6 / 1401 هـ	107 / 12 ت
الأصل في الوكالة أنها مستمرة سارية المفعول ما لم تقيد بزمن أو عمل أو تنفسخ بفسخ أحد الطرفين أو موته	20 / 1 / 1402 هـ	8 / 12 ت
عدم اعتماد أي وكالة صادرة من سمو الأمير بدر ابن عبد العزيز لأي شخص كان قبل تاريخ 21 / 9 / 1403 هـ	1 / 11 / 1403 هـ	176 / 12 ت
على المحاكم إذا تقدم لها أي شخص بطلب إجازة مهنة الوكالات التأكد من أمانته وعدالته	11 / 5 / 1404 هـ	12 / 83 ت
عدم قبول طلبات الأشخاص الذين سبق وأن عملوا في الدولة وانتهت خدماتهم لفقد الثقة والاعتبار أو لأسباب تأديبية	11 / 5 / 1404 هـ	12 / 83 ت
حول خروج كاتب العدل إلى إدارة السجن بالسجون الرئيسية في حالة طلب ضبط توكيل أو غيره	3 / 12 / 1404 هـ	12 / 205 ت
عدم قبول وكالة/ عبد الله بن درويش الحارثي الخاصة بسمو الأمير فيصل بن سعد بن عبد الرحمن	30 / 4 / 1405 هـ	12 / 79 ت
عدم قبول توكيل المقترضين للمقاولين ولا أي شخص تربطه علاقة بالمقاول	12 / 5 / 1405 هـ	12 / 88 ت
بشأن إستفسار كتابة العدل الثانية عن مدى جواز توكيل الأجنبي في المراجعة لمكتب الإستقدام بوزارة الداخلية	26 / 6 / 1405 هـ	12 / 122 ت
تعيين الشيخ صالح الروبيع وكلياً عن وزارة المالية والإقتصاد الوطني	16 / 5 / 1406 هـ	12 / 93 ت
عدم تسجيل توكيل من شخص يدعي أنه يمثل شركة أو بنكاً إلا بعد الإطلاع على نظام تلك الشركة	16 / 1 / 1407 هـ	12 / 10 ت
يحصّر إصدار صكوك التوكيل بوطن المالك للناقلة وهو المملكة العربية السعودية وبالجهات المختصة نظاماً	1 / 2 / 1407 هـ	12 / 20 ت
عدم قبول أي وكيل أجنبي ما لم يكن لكفيله فقط	20 / 4 / 1409 هـ	8 / 51 ت
إن إجازات مهنة الوكالات تعطى من قبل هيئة علمية يجري إنتخابها من قبل القاضي في بلد طالب الإجازة	13 / 7 / 1409 هـ	8 / 102 ت
ببغية التدقيق في مضمون الوكالة والتأكد من إستكمالها لما يهدف إليه الموكل	19 / 7 / 1409 هـ	8 / 105 ت
منع عبد الله بن درويش بن عطية الحارثي من أن يكون وكلياً عن الغير سواء من أصحاب السمو الأمراء والأميرات أو غيرهم من المواطنين	4 / 8 / 1409 هـ	8 / 118 ت
منع عبد الله بن درويش بن عطية الحارثي من أن يكون وكلياً عن الغير سواء من أصحاب السمو الأمراء والأميرات أو غيرهم من المواطنين	25 / 2 / 1410 هـ	12 / 23 ت
طلب سمو الأمير محمد بن ناصر بن عبد العزيز إيقاف الإفراغ من أملاك والده ووالدة والده وأخته الأميرة طرفه وشيخه والتهميش على صكوك توكيلاتهم بالإلغاء في حال الأطلاع على شيء منها نظراً لوفاتهم	8 / 3 / 1410 هـ	8 / 32 ت
عند توكيل ولي أمر طالبه فإنه ببغية التأكد من محرمة الشخص المطلوب توكيله	3 / 7 / 1410 هـ	8 / 105 ت
إذا تقدم أحد طرفي الوكالة بطلب إلغائها من الجهة التي أصدرتها وأصلها معه فعلى كاتب العدل أخذ إقراره عليها والتهميش على سجلها وحفظ الأصل لديه في ملف	3 / 8 / 1410 هـ	8 / 120 ت
إذا تقدم أحد طرفي الوكالة بطلب إلغائها من غير الجهة التي أصدرتها وأصلها معه فيكلف بإحضار صورة لها مع الأصل ويؤخذ إقراره على الأصل ويهشم على الصورة ويحتفظ بالصورة لدى الإدارة ويرسل الأصل الملغى إلى الإدارة التي صدرت منها للتهميش على سجلها	3 / 8 / 1410 هـ	8 / 120 ت

إذا تقدم الموكل بطلب إلغاء وكالته من الجهة التي أصدرتها وليس معه أصلها لتعذر إحضارها ممن هي في يده فيستعمل نموذج صك إقرار فسخ الوكالة المرفقة صورته من أصل ثابت ومتحرك يسلم المتحرك لصاحب الوكالة الملغية ويفهم بأن له الإعلان في الجريدة عن إلغاء وكالته	120 / ت / 8	3 / 8 / 1410 هـ
إذا تقدم الموكل بطلب إلغاء وكالته من غير الجهة التي أصدرتها وليس معه أصلها لتعذر إحضاره فيستعمل نموذج صك إقرار فسخ الوكالة الذي من أصل ثابت ومتحرك	120 / ت / 8	3 / 8 / 1410 هـ
إذا كان الإقرار بالوكالة صادراً من المقر باللفظ الدال على المراد فإن تسجيل ذلك من اختصاص كاتب العدل	135 / ت / 8	23 / 8 / 1410 هـ
عدم قبول أي وكالة صادرة من سلمى بنت عثمان	40 / ت / 8	17 / 3 / 1411 هـ
إلغاء الوكالة التي سبق وأن منحها صاحب السمو الملكي/ بدر بن عبد العزيز آل سعود للمدعو/ عبد الله بن عبد الرحمن بن شايق وكذا ما تفرع منها من وكالات	43 / ت / 8	4 / 4 / 1411 هـ
يعتبر سجل المواطن أساساً لكل الخدمات التي تؤديها وزارة الداخلية	64 / ت / 8	19 / 6 / 1411 هـ
فسخ الوكالات التي سبق وأن منحها سمو الأمير تركي العبد الله الفيصل	85 / ت / 8	24 / 8 / 1411 هـ
منع المدعو/ علي بن عبد المحسن الخزر الخالدي من التوكل عن غيره	107 / ت / 8	27 / 10 / 1411 هـ
عدم قبول أي وكيل أجنبي فرد ما لم يكن لكفيله فقط وعلى تأشيرات خاصة بنفس الكفيل	108 / ت / 12	28 / 10 / 1411 هـ
بشأن عدم توثيق أي توكيل من مطوف لشخص آخر في أعمال الطوافة وخدمة الحجاج	108 / ت / 8	4 / 9 / 1412 هـ
بحق لقتاصل ومفوضي المملكة إصدار العقود والوكالات وما شابهها بالنسبة للراعي السعوديين المقيمين خارج المملكة ولا تكون هذه الوكالات أو العقود معتمدة رسمياً إلا بعد التصديق عليها من قبل وزارة الخارجية	119 / ت / 8	10 / 10 / 1412 هـ
بشأن الصكوك التي تصدر من قناصل ومفوضي المملكة العربية السعودية بالخارج	119 / ت / 8	10 / 10 / 1412 هـ
'وكالة الأجنبي'		
بشأن الشخص الذي توكله المرأة الأجنبية عنها	3 / 469	30 / 1 / 1380 هـ
عدم قبول توكيل الأجانب عن السعوديين وبالتالي موافاة الاستخبارات والمباحث بخاصة عن كل قضية تنظر طرفها أجنبي	2 / 21 ت	21 / 2 / ت
لا مانع من توكيل الأجنبي الذي يحمل الإقامة النظامية عن السعودي	190 / 12 ت	20 / 9 / 1395 هـ
نظام العلاقة بين المقاول الأجنبي ووكيلة السعودي	45 / 12 ت	27 / 2 / 1398 هـ
حظر توكيل السعودي للأجنبي توكيلاً عاماً يخوله حق التصرف أو التنازل عن الحقوق والالتزامات	156 / 12 ت	16 / 11 / 1399 هـ
منع إعطاء الأجانب توكيلات تجارية لإستيراد بضائع من الخارج	150 / 12 ت	19 / 8 / 1401 هـ
بشأن حالات منح الوكالة للأجانب	122 / ت / 8	23 / 10 / 1412 هـ
عند رغبة الأجنبي الذي يملك سيارة ويقوم في المملكة في أن يخرج بسيارته إلى الخارج خروجاً نهائياً فلا نرى مانعاً من إصدار وكالة شرعية تحول الوكيل إنجاز تلك المهمة فقط	122 / ت / 8	23 / 10 / 1412 هـ
'الولاية والوصاية'		
الأب لا يطالب بإثبات الغيبة	213 / 1 ت	24 / 11 / 1391 هـ
بشأن طلب أبناء الملك سعود بن عبد العزيز - رحمه الله - إبلاغ كتاب العدل بتسجيل مبايعة أملاكهم	161 / 2 ت	15 / 8 / 1394 هـ
إذا صدر الإذن من القاضي لحصة القاصر شائعة في عقار فإن الإفراغ لحصة القاصر الصادر الإذن بها يكون لدى القاضي المصدر للإذن	65 / 12 ت	13 / 5 / 1402 هـ
المورث ليس له الحق في تولية الغير على حصص البالغين ولا يسوغ له إلا توثيق ما يتفق مع الوجه الشرعي	12 / 12 ت	28 / 1 / 1403 هـ
يكتفى بإذن الحاكم الشرعي في قبول طلبات الإقراض من أوصياء الأيتام دون حاجة إلى تمييز الإذن	65 / 12 ت	30 / 4 / 1403 هـ
تعين الشيخ/ عثمان بن عبد العزيز الثميري - رئيس محكمة الخبر سابقاً مشرفاً شرعياً على تصرفات الوصي في أموال القاصرين من ورثة إبراهيم البراهيم	8 / 33 ت	10 / 3 / 1408 هـ
تكليف/ عبد الله بن سعيد ومحمد بن صالح بن حارث ومحمد بن نور رحيمي بالإشراف على أعمال الوصاية مجتمعين ومنفردين في جميع ما يخص القصار في تركة والدهم ومؤسسة جدهم/ محمد بن لادن	8 / 55 ت	24 / 4 / 1409 هـ
بشأن عدم العقد للفتاة مجهولة الأبوين	8 / ت / 86	15 / 7 / 1412 هـ
'الهيئة والعطية'		
بشأن عدم تسجيل تبرع خاص بالأراضي إلا ممن يملك هذه الأراضي	914 / 3 م	10 / 4 / 1387 هـ
ضرورة التأكد من ملكية الواهب للهيئة قبل إثباتها	136 / 2 ت	17 / 11 / 1389 هـ
عدم قبول الهبات والتبرعات للنادي الرياضية التابعة لمنسوبي الوزارات أو المصالح أو المؤسسة الحكومية	8 / 12 ت	14 / 1 / 1408 هـ
عدم قبول أي تبرع بأي أرض للمشاريع الحكومية	8 / ت / 13	5 / 2 / 1410 هـ
'هجر البادية'		

عدم إفراغ أي قطعة أرض منحت بهدف التوطين	1400 / 4 / 25 هـ	12 / 47 ت
إلغاء ما تضمنه خطأ سموالقاضي بعدم إفراغ أي قطعة أرض منحت بهدف التوطين	1404 / 1 / 3 هـ	12 / 1 ت
إنهاء صكوك تملك أهالي القرى والهجر	1410 / 9 / 5 هـ	140 ت / 8
منع إيجاد هجر جديدة وصرف النظر عما يرد من طلبات بهذا الشأن	1410 / 11 / 16 هـ	167 ت / 8
'هيئة النظر'		
بشأن أن بعض المحاكم تشكل لجاناً للنظر في أرض وبيوت يقع النزاع بها	1387 / 11 / 1 هـ	3 / 2395 م
قيام أعضاء هيئة النظر التابعين للمحاكم بالنظر في القضايا التابعة للبلدية وتقديم ما يتوصلون إليه للبلدية رسمياً	1390 / 11 / 18 هـ	4 / 156 ت
بشأن الموافقة على موضوع مكافأة هيئات النظر وتنظيم أعمالها وتحديد المكافأة المخصصة لرؤساء الهيئات والأعضاء	1392 / 6 / 7 هـ	4 / 101 ت
ترتبط هيئات النظر بوزارة العدل وهي المسؤولة عن تكليفهم وصرف رواتبهم والإشراف عليهم	1392 / 6 / 8 هـ	4 / 102 ت
ينشأ بوزارة العدل إدارة باسم " إدارة هيئات النظر "	1392 / 6 / 8 هـ	4 / 102 ت
يرتبط رئيس وأعضاء الهيئة والموظفون الإداريون برئيس وقضاة المحاكم والهيئة سجلاتها وأختامها الرسمية	1392 / 6 / 8 هـ	4 / 102 ت
تتقيد الهيئة بدوام الموظفين العام	1392 / 6 / 8 هـ	4 / 102 ت
يلتزم كل فرد من الهيئة بإجابة طلب القضاة للمصادقة على القرارات الصادرة منهم لضبط القضية	1392 / 6 / 8 هـ	4 / 102 ت
ينظر أعضاء هيئة النظر في النواذ والفتحات التي تنشأ فيها المرافعات الشرعية ... إلخ	1392 / 6 / 8 هـ	4 / 102 ت
ينظر أعضاء هيئة النظر بتطبيق الحجج على العقارات المتنازع عليها ومجاري السيول في الأسواق والنخيل والبساتين وتقدير قيمة المثل للعقارات ووسائل النقل	1392 / 6 / 8 هـ	4 / 102 ت
تتولى هيئة النظر إجراء المحاسبات بين الخصماء وارداً ومنصرفاً ومحاسبة نظار الأوقاف وأوصياء القصار والوقوف على حقيقة عمل الناظر والوصي في الوارد والمنصرف	1392 / 6 / 8 هـ	4 / 102 ت
لهيئة النظر الحق في محاولة الصلح بين المتنازعين على الوجه السليم من الناحية الشرعية إذا ما طلب منهم ذلك من قبل حاكم القضية	1392 / 6 / 8 هـ	4 / 102 ت
هيئة النظر ملزمة في النظر فيما يحال إليها من المحكمة مما لم يرد ذكره في التعليمات	1392 / 6 / 8 هـ	4 / 102 ت
رئيس هيئة النظر مسئول عن توزيع الأعمال على الأعضاء توزيعاً عادلاً وأن يلاحظ ألا يسند الأعمال إلا لاثنتين فأكثر من الأعضاء على أن يشترك مع أحد الأعضاء في النظر فيما يلزم نظره إذا دعت الضرورة	1392 / 6 / 8 هـ	4 / 102 ت
على الهيئة النظر في جميع القضايا التابعة للإمارات والبلديات فيما يطلب ضمن اختصاصهم وصلاحياتهم	1392 / 6 / 8 هـ	4 / 102 ت
أعمال الهيئة ومطبوعاتها خاضعة للتفتيش والمناقشة من قبل وزارة العدل دون تحديد وقت معين	1392 / 6 / 8 هـ	4 / 102 ت
يتم تكليف أعضاء هيئة النظر ورئيس الهيئات بتبشير من قبل وزارة العدل يبني على أساس الثقة والأمانة والخبرة التامة	1392 / 6 / 8 هـ	4 / 102 ت
لوزارة العدل الحق في الاستغناء عن أي من منسوبي الهيئة المشار إليهم متى رأت ذلك	1392 / 6 / 8 هـ	4 / 102 ت
على رؤساء المحاكم اختيار أسهل السبل في تكليف الأعضاء بالنظر في القضايا التي يطلب منهم النظر بها سواء كانت القضية تابعة للمحكمة التي يعملون بها أو تابعة للمحاكم الأخرى المرتبطة بها أو القريبة منها	1392 / 6 / 8 هـ	4 / 102 ت
عدم اللجوء إلى تكليف الأعضاء بالسفر كمنتهدين خارج مقر عملهم إلا في الحالات الضرورية التي يتعذر فيها على الأعضاء العودة من المهمة في نفس اليوم إلى مقر إقامتهم	1392 / 6 / 8 هـ	4 / 102 ت
تضمنت التعليمات الخاصة بالهيئة تعيين أعضاء هيئات النظر بالمحاكم الآتية	1392 / 6 / 8 هـ	4 / 102 ت
على أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم التي لم يخصص لها أعضاء هيئات نظر اعتبار الأعضاء المعينين في أقرب محكمة لديهم مسئولون عن النظر في جميع ما يلزم نظره والوقوف عليه	1392 / 6 / 8 هـ	4 / 102 ت
تعويض أعضاء هيئات النظر عند إنهاء خدماتهم عن إجازاتهم فقط	1406 / 10 / 9 هـ	182 / 5 ت
بشأن في حال وجود قضية تستوجب خروج هيئة نظر إلى موضع النزاع أو وقوف على طلب حجة إستحكام	1407 / 7 / 18 هـ	130 / 12 ت
لا يجوز تكليف أو انتداب هيئة نظر من غير المحكمة التي فيها هيئة نظر إلا لمبرر كافٍ تذكره وتؤيده المحكمة ناظرة القضية وفي هذه الحالة يكون من هيئة أقرب محكمة إليها	1407 / 7 / 18 هـ	130 / 12 ت
إعداد سجلات خاصة بدوام موظفي هيئة النظر ومراقبة حضور وإنصراف أعضائها	1408 / 7 / 19 هـ	117 / 8 ت